جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

التفسير الفقهي لآية الدين بين القرطبي وابن عاشور

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر نظام (LMD) في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
العيدي عطاء الله
لـــح وليـــد

إشراف الدكتور:
شتيح بن يوسف

لجنة المناقشة:

الدكتور محمد ورنيقي..... رئيسا للجنة
الدكتور الازهاري دمانة..... مناقشا
الدكتور بن يوسف شتيح..... مشرفا

السنة الجامعية: 1436هـ / 1437هـ الموافق لـ: 2015 / 2016م

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا على أن وفقنا ويسر لنا إنجاز هذا البحث، ونسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ثم وفاء منا لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور: **شتيح بن يوسف** للتوجيهات القيمة التي كانت لنا خير عون للوصول بهذا البحث إلى ما هو عليه، ولما قدمه لنا من إرشادات ومساعدات قيمة أسهمت في إضاءة الطريق لاختيار وتحديد موضوع المذكرة.

ونود أيضا أن نبدي تقديرنا للدكتور: **محمد ورنيقي** لما قدمه لنا من عون ومساعدة.

ونتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا في شعبة العلوم الإسلامية، الذين استسقينا من أفواههم حب العلم والغوص في بحاره.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

داعين الباري عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة ديننا الحنيف ووطننا الغالي.

العيدي عطاء الله، لح وليـــــــــــد

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا ورعياني كبيرا إلى من غرسا في نفسي حب العلم و شجعاني
على السير في طلبه أبي و أمي حفظهما الله .″
إلى رموز المحبة و الاحترام و التعاون ...إخوتي، وأخواتي
إلى شيخنا و أستاذنا بن يوسف شتيح
إلى الأصدقاء الأعزاء عبد القادر ولحسن وبشير والامين ومحمد وياسين
إلى كل من سلك طريق العلم ليتقرب به من الله أهدي هذا العمل المتواضع.

وليــد لح.

الإهداء

إلى روح والدي الكريمين رحمهماالله وطيب ثراهما

وإلى زوجتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

وإلى ابنتي خديجة، وإلى أخي محمد وأخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع

عطاء الله العيدي.

مقدمة

الحمد لله الرّحمن، الذي علّم القرآن، وخلق من الطّين الإنسان، وعلّمه البيان، والصّلاة والسّلام الأتمان الأكملان، على سيدنا النّبي المصطفى سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأنصاره، ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان، وبعد:

أنزل الله سبحانه على رسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم خير كتبه *القرآن* هداية ونورا إلى يوم الدِّين، وجعله نبراساً يستضاء به، وقاعدة يستند إليها، وعلماً ينتفع به، وقيّض له من بقاع الأرض، من جزيرة العرب، وبلاد الشّام، والعراق، والمغرب، وبلاد الأندلس، علماء بذلوا جهدهم ومالهم في سبيل نشر الدين وإعلاء كلمة الحقّ، ونشط هؤلاء الرّجال كلّ في علم من علوم الدّين وألمّ بعضهم بجلّها، ومن العلوم التي اتسمت بقسط وافر من الاهتمام، علم تفسير القرآن الكريم، وعلم الفقه، واشتهر في هذا العلم الكثير من الرّجال.

وبما أنّنا مغاربة ومذهبنا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، ارتأينا أن ندرس شيئا يسيرا نجمع فيه العلمين: التّفسير والفقه، فوجدنا من علماء مذهبنا من تميّز عن غيره في جمع هذين العِلمين، مثل: القرطبي وابن عاشور في كتابيهما الجامع لأحكام القرآن، والتّحرير والتّنوير، ثمّ رأينا أن نتوسط بين أمرين عملا بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، الذي رواه أبا هريرة رضي الله عنه: "خيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا"[1]، أحدهما أن لا يكون الموضوع طويلا، فلا يسعنا الوقت للعمل عليه كما يجب، وأن لا يكون قصيرا حيث بالعادة يكون سبقنا إليه الكثير غيرنا، فاخترنا آية واحدة من القرآن العظيم، نجمع فيها التّفسير والفقه، لكنّنا اخترنا أطول آية في القرآن (آية الدّيْن)، بهذا نظنّ أنّنا قد توسّطنا، وبالله التّوفيق.

أهداف البحث:

_ إبراز جميع المسائل الفقهية في الآية.

_ التّعرّف على منهجية كل واحد منهما في الآية.

_ التّعرّف على أهم التّفرّدات الفقهية لكل واحد منهما.

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، 1389 هـ، 1969 م، ج: 1، ص: 318، ح: 101.

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسات سابقة مشابهة لهذا الموضوع سوى عنوانين:

_ دراسة أصولية لآية الدّيْن، للدكتور صلاح أحمد شلال، أستاذ محاضر بكلية الآداب، الجامعة العراقية.

_ البلاغة العالية في آية المداينة، للدكتور سعيد جمعة، أستاذ مساعد بجامعة الأزهر، مصر.

ولقد استفدنا من هذه الدراسة علاقة آية الدّيْن بما قبلها وبما بعدها، وسياق الآية، وبعض المراجع.

وأمّا منهجيتنا في البحث كان كالتالي:

_ استخرجنا من التفسيرين المسائل الفقهية، مسألة مسألة.

_ فرّقنا بين المسألة الفقهية والحكم الفقهي، حيث نورد في المسألة الأقوال المختلفة مع المناقشة إن وجدت، أمّا الحكم فنذكره كنتيجة للمسألة (مندوب، واجب، حرام، يجوز، لا يجوز، إلى غير ذلك).

_ أظهرنا منهج القرطبي وابن عاشور في طريقة تفسير الآية بالاستعانة ببعض المراجع.

_ بينا الأحكام الفقهية التي أقرها كل واحد منهما على المسائل الفقهية.

_ عزونا الاقتباسات إلى مصادرها بذكر المؤَلَّف (الكتاب)، والمؤلِف (صاحب الكتاب)، والمحقق، ودار النشر، والبلد إن ذكر، والطبعة والسنة إن وجدتا، والجزء ثم الصفحة، ورقم الحديث إن كان من كتب الأحاديث، وإن أعدنا استعمال المرجع اقتصرنا على ذكر الكتاب ثم صاحبه ثم الجزء ثم الصفحة، وإن فصل بين التهميشين مرجع آخر، كتبنا مرجع سابق(بدون الـ _التعريف_)، ثم الجزء ثم الصفحة، وإن لم يفصل بين التهميشين مرجع آخر، كتبنا المرجع السابق (بالـ _التعرف_)، ثم الجزء ثم الصفحة، وإن تكرر نفس المرجع ونفس الجزء والصفحة، كتبنا المرجع السابق نفسه، وإن سبق تخريج الآية والحديث أشرنا إلى ذلك بسبق تخريج الآية أو الحديث في الصفحة كذا.

_ استعملنا في كتابة الآيات المصحف الالكتروني (مصحف المدينة)، برواية حفص عن عاصم.

_ عزونا جميع الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

_ بينا معاني بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان.

_ ترجمنا لبعض الأعلام وليس لكلهم لكي لا يطول.

_ وضعنا قائمة للمصادر والمراجع مرتبتا ترتيبا ألفبائيا، ثمّ فهرساً للآيات وفهرسا للأحاديث النّبوية، ثم فهرسا للأعلام المترجم لهم، وفهرسا للموضوعات.

_ استخدمنا الرموز الآتية في البحث من أوله إلى منتهاه: ج: رقم الجزء، ص: رقم الصفحة، ح: رقم الحديث.

إشكالية البحث:

اختيارنا لموضوع التفسير الفقهي لآية المداينة بين عَلَمَيْن كبيرين من علماء المالكية: القرطبي وابن عاشور، خلصت لدينا بعض التساؤلات:

_ هل انتماؤهما لنفس المذهب يعني ذلك اتفاقهما في الأحكام الفقهية الموجودة في الآية؟

_ما هي أهم التّفردات التي انفرد بها كل واحد منهما؟

_ما هي طريقة كل واحد منهما في الاستدلال؟

خطة البحث:

اخترنا لبحثنا عنوان: **التفسير الفقهي لآية الدَّيْن بين القرطبي وابن عاشور**

وقسّمنا البحث إلى: مقدّمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

أمّا المقدّمة: فنذكر فيها سبب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوّة من البحث، والدراسات السابقة، والمنهجية المتّبعة في البحث، وإشكالية البحث، ثم خطة البحث.

وأمّا المدخل: ففيه الآية محل البحث، وتعريفات متعلّقة بالموضوع، وخمسة عناوين هي: سبب نزول الآية، ولماذا هي أطول آية؟ وعلاقة آية الدَّين بما قبلها وبما بعدها، ووجه البلاغة في موقع الآية، والسّياق العام والسّياق الخاص لآية الدَّيْن.

وأمّا الفصل الأوّل: فكان عنوانه: القرطبي وابن عاشور، حياتهما ومنهجهما، وهو مقسّم إلى مبحثين، الأوّل: حياة القرطبي والتّعريف بتفسيره، وفيه ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: التّعريف بالقرطبي، المطلب الثاني: حياة القرطبي العلميّة (شيوخه، مؤلفاته)، المطلب الثالث: التّعريف بتفسير القرطبي ومنهجه فيه.

الثّاني: حياة ابن عاشور والتّعريف بتفسيره، وفيه كذلك ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التّعريف بابن عاشور، المطلب الثاني: حياة ابن عاشور العلميّة (نشأته العلمية، شيوخه، تلاميذه)، المطلب الثالث: التّعريف بتفسير ابن عاشور ومنهجه فيه.

وأمّا الفصل الثّاني: فكان عنوانه: التفسير الفقهي لآية الدَّيْن بين القرطبي وابن عاشور، قسّمناه إلى ثلاثة مباحث، الأوّل: التّفسير الفقهي لآية الدَّيْن عند القرطبي، وفيه ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند القرطبي، المطلب الثاني: منهج القرطبي في تفسير الآية، المطلب الثالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند القرطبي.

الثّاني: التفسير الفقهي لآية الدّيْن عند ابن عاشور، كذلك فيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند ابن عاشور، المطلب الثاني: منهج ابن عاشور في تفسير الآية، المطلب الثالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند ابن عاشور.

الثّالث: مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرطبي وابن عاشور، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مواطن الاتفاق، المطلب الثاني: مواطن الاختلاف.

وأمّا الخاتمة: فنلخص فيها بعضا مما استفدنا من هذا البحث.

وفي الأخير نسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّقنا في هذا البحث، ونسأله القبول ليعمّ به النّفع، آمين.

عطاء الله العيدي، وليد لح.

مدخل

الآية محل البحث:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[1].

تعريفات عامة:

1 الدّيْن:

الدَّيْن: أدان: اقترض فصار مدينا وأقرض فصار دائنا... تداين الرجلان: تعاملا بالدَّيْن، فأعطى كل منهما الآخر دينا وأخذ بدين... الدَّيْن: القرض ذو الأجل، وثمن المبيع، وكل ما ليس حاضرا، والموت، والجمع: أدين وديون[2].

الدّيْن: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذّمّة نسيئة، فإنّ

[1] سورة: البقرة، الآية: 282.

[2] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ج: 1، ص: 307.

العين عند العرب ما كان حاضرا، والدّيْن ما كان غائبا[1].

2 السَّلَم:

لغة: الاستسلام والتّسليم، والأسر من غير حرب، وبيع شيء موصوف في الذّمّة بثمن عاجل، وشجر من العضاة يدبغ به، واحدته سَلَمَة[2].

اصطلاحا: السَّلَم ويقال له السّلف، لأنّ كلا منهما فيه إثبات مالي في الذّمّة، مبذول في الحال، وعوضه مؤجّل، يقبض في المآل، ولذا قال القرافي: سُمّيَ سَلَمًا لتسليم الثّمن دون العوض[3].

3 التجارة:

تجر: مارس البيع والشّراء، ويقال تجر في كذا، وتاجر فلانٌ فلانًا: اتّجر معه، والتّاجر: الشّخص الذي يمارس الأعمال التّجارية على وجه الاحتراف، والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، والجمع: تجر وتجّار، التّاجرة: مؤنث التّاجر، ويقال سلعة تاجرة: رائجة، والجمع: تواجر، والتّجارة: ما يُتّجر فيه، وتقليب المال لغرض الرّبح، وحرفة التّاجر، والمتجر: مكان التّجارة، ويقال بلد متجر: تكثر فيه التجارة وتروج، والجمع: متاجر[4].

4 الكتابة:

كتب: الكتاب كتبا وكتابا وكتابة خَطّهُ، فهو كاتب، والجمع: كُتّاب وكتبة، ويُقال كتب الكتاب: عقد النّكاح، وكتب السّقاء ونحوه: خرزه، والقربة شدّها بالوكاء، وكتب الله الشيء: قضاه وأوجبه وفرضه، وفي التنزيل العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[5]، وأكتبه: علّمه الكتابة، وأكتب فلانا القصيدة ونحوها: أملاها عليه...

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار النشر: دار عالم الكتب، الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج:3، ص: 377.

[2] المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 446.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1415 هـ، ج: 2، ص: 98.

[4] المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 82.

[5] سورة: البقرة، الآية: 183.

الكاتب: من يتعاطى صناعة النثر، ومن يتولى عملا كتابيا إداريا، والجمع: كُتّاب وكتبة، الكِتَاب: الصّحف المجموعة، والرّسالة، والجمع: كتب... الكتابة: صناعة الكاتب[1].

5 الشّاهد:

الشّاهد: من يؤدّي الشّهادة والدّليل، والجمع: شُهود وأشْهَاد وشهد وشُهُد، وجمع غير العاقل: شواهد، وصلاة الشّاهد: صلاة المغرب وصلاة الفجر، والشّهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشّهادة: البيّنة، وهي أقوال الشّهود أمام جهة قضائية، وعالم الشّهادة، عالم الأكوان الظّاهرة، مقابل عالم الغيب، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾[2]... الشّهيد: من قتل في سبيل الله، ومن يؤدي الشّهادة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، والجمع: شهداء وأشهاد، والمشاهدة: الإدراك بإحدى الحواس[3].

6 الإملاء:

أملاه الله العيش: أمهله وطوّل له، ويُقال أملى الله له وأملى له في غيه: أطال له وأمهله، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾[4]، وأملى عليه الزمان: طال عليه: وأملى الدّابة ولها: وسّع لها في قيدها وأرخى، وأملى عليه الكتاب: قال له فكتب عنه... استملاه: الكتاب سأله أن يمليه عليه[5].

أمَلّ وأمْلَى لغتان: فالأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد، والثّانية لغة تميم، وقد جاء القرآن بهما قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾، وقال: ﴿ فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[6]، قالوا: والأصل هو أملّ ثمّ أبدلت اللاّم ياء لأنّها أخفّ... ومعنى اللفظين أن يلقي كلاماً على سامعه ليكتبه عنه... الإملاء والإملال: يكونان لغرض الكتابة ولغرض الرّواية

---

[1] المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 774 _ 775.

[2] سورة: الجمعة، الآية: 8.

[3] مرجع سابق، ج: 1، ص: 497.

[4] سورة: القلم، الآية: 45.

[5] مرجع سابق، ج: 2، ص: 887.

[6] سورة: الفرقان، الآية: 5.

والنّقل كما في آية الفرقان، ولغرض الحفظ، كما يقال: مَلّ المُؤدّب على الصّبي للحفظ... فتحرير العبارة أن يفسر هذان اللفظان: بإلقاء كلامٍ ليُكتب عنه، أو ليُروى، أو ليُحفظ[1].

7 السفيه:

أ) لغة:

سَفِهَ نفسه ورأيه سفاها وسفاهة: حملها على السّفه، أو نسبها إليه، أو أهلكها.

سَفِهَ سَفْهًا وسَفَاهًا وسَفَاهَةً: خفّ وطاش وجهل، ويُقال سفه علينا: جهل.

تسفهت الرّياح: اضطربت، وفلان تكلّف السّفاهة وأظهرها.

السّافه: الأحمق، والشّديد العطش، السّفيه: من يبذر ماله فيما لا ينبغي، والجاهل، والجمع: سفهاء وسفّاه، وهي سفيهة، والجمع: سَفَائِه وسُفَّه وسُفّاه[2].

ب) اصطلاحا:

قيل السّفيه: الجاهل بالأشياء، وقيل المبذّر[3].

وقيل السّفيه: الضّعيف العقل في مصلحة نفسه[4].

8 الضعيف:

أ) لغة:

ضَعُف ضُعْفا: هزل أو مرض، وذهبت قوّته أو صحّته.

ضَعّفَه: أَضْعَفَه، والحديث أو الرأي: نسبه إلى الضُّعف، والشّيء أطبق بعضه على بعض.

استضعفه: عدّه ضعيفا، وأذلّه، الضّعْفَان: الضعيف، والجمع: ضعافى، الضّعَفَة: ضُعْفُ الفؤاد وقلّة الفِطْنة، الضّعوف: الشّديد الضّعيف، الضّعيف: المرأة والمملوك، والجمع:

---

[1] التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج: 3، ص: 103.

[2] المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 435.

[3] الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1994م، ج: 10، ص: 387.

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج: 2، ص: 79.

ضِعَافٌ وضُعفاء وضَعفى وضَعَفَة[1].

ب) اصطلاحا:

قيل الضّعيف: العاجز عن الإملاء، وقيل الأحمق الضّعيف عقله[2].

سبب نزول آية الدّيْن

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾، قال ابن عباس: << نزلت في السَّلَم خاصّة، يعنى: أنّ سَلَمَ أهل المدينة كان السّبب >>[3].

عن شُعبة عن قتادة عن أبى حسّان الأعرج عن ابْنِ عبّاس قال: << أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ >> وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4].

لماذا هي أطول آية؟

لأنّها تضمّنت أحكاما شرعية جليلة دلّت أنّ الإسلام معني باقتصاد الأمّة وأنّه دين عمل وجهد وكفاح وحرص على الكسب والرّبح من أوجه الحلال، فهي تتضمّن إعجازا تشريعيا رائعا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فيها حفظ لحقوق النّاس إلّا أحصاها، فالباري عز وجلّ لمّا علم من تقلّب الإنسان إذا ما وُكّل إلى نفسه أنّه عرضة للنّسيان بسبب أثقال الحياة وأمواجها المتلاطمة لم يرد جل وعلا أن تضيع حقوق النّاس بعضهم عند بعض إذا تعاملوا بالدّيْن وأراد لكل واحد منهم أن يتثبت في حفظ حقوق غيره لكي تستمر الحياة باستمرار الثقة بينهم وفي الآية الكريمة ما يزيد عن ثلاثين مسألة فقهية.

---

[1] المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 540.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م، ج: 2، ص: 359.

[4] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ- 1994م، ج: 6، ص: 18، ح: 10864.

ولقد قال نظام الدين النيسابوري[1]: << أرشد الله تعالى في هذه الآية بكمال رأفته إلى كيفية حفظ المال الحلال، وصونه عن التّلف والبوار ورعاية وجوه الاحتياط، فإنّ مصالح المعاش والمعاد متوقفة على ذلك، ولهذه الدّقيقة بالغ في الوصاية وأطنب، عن ابن عباس أنّ المراد به السّلَم وقال: < لمّا حرّم الرّبا أباح السّلَم وأنزل فيه أطول آية >، ولهذا قال بعض العلماء: < لا لذّة ولا منفعة يُتوصّل إليها بالطّريق الحرام إلّا وجعل الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثلها طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً >>>[2]. انتهى.

علاقة آية الدَّين بما قبلها وبما بعدها

لآية الدَّيْن علاقة وثيقة بما قبلها وبما بعدها من سورة البقرة، فلقد جاءت آية المداينة متأخرة عن الآية التي تتحدث عن مخاطر الرّبا والتّحذير منه، ثمّ إنّها فصلت عنها بآية تحذيريّة, وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم, وهي قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[3]، ووضعها بين آيات الرّبا وآية الدَّيْن يُفيد أنّها تُحذّر من أمرين، الأوّل: الرّبا، والآخر: ما يُؤدّي إلى الرّبا، أمّا الرّبا فقُدّم عليها, وأمّا ما يُؤدي إليه فتأخر عنها, فكأنّ الآية توسّطت بين الربا وبين الدّيون, وهي الباب المُؤدّي إلى الرّبا غالباً، ووضع آيات الرّبا, ثمّ التّذكير بالرّجوع إلى الله تعالى, ثمّ آية المُداينة، مثل هذا الترتيب يُعدّ من أبلغ ألوان التّحذير، لأنّ النّفوس مازالت في خوف وترقّب، واستشعار الغضب الإلهي بسبب الرّبا، وحين تأتي آية المُداينة في هذا الجوّ المفعم بالخشية, والرّعب, والحذر, والتّرقّب، فإنّ النّفوس تضفي على المداينة

---

[1] هو نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ويقال له الأعرج: مفسر، وله اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور، له كتب منها: "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" في ثلاثة مجلدات يعرف بتفسير النيسابوري، و"أقاف القرآن"، و"لب التأويل"، و"شرح الشافية" في الصرف، و"تعبير التحرير"، و"توضيح التذكرة النصيرية"، توفي سنة: 850 هـ_ 1446 م، انظر ترجكته في : الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار / مايو 2002 م، ج: 2، ص: 216.

[2] غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م، ج: 2، ص: 73.

[3] سورة: البقرة، الآية: 281.

وأنواعها ألواناً من التّحذيرات التي مازالت عالقة بها من الرّبا الذي هو حرب من الله تعالى ورسوله, ومن مشاهد القيامة التي تجعل الولدان شيبًا, ولا شكّ أنّ آية المداينة حين صاحبت آيات الرّبا، قد أصابها من وعيدها, وتهديد أصحابها, والمبالغة في إنذارهم الكثير.

وآية الدّيْن تُظهر جانبا آخر لكمال هذا الدِّين وجماله، وهو حفظ المال الحلال، فلقد بيّن الشّيخ الفخر الرّازي[1] رحمه الله في تفسيره المشهور "مفاتيح الغيب" ذلك فقال: إنّ الله سبحانه لمّا ذكر قبل هذا الحكم (حكم الدَّيْن)، نوعين من الحكم أحدهما: الإنفاق في سبيل الله وهو يوجب تنقيص المال، والثّاني ترك الرّبا وهو أيضاً سبب لتنقيص المال، ثمّ إنّه تعالى ختم ذينك الحكمين بالتّهديد العظيم، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، والتّقوى تسدّ على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع، أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفيّة حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار، فإنّ القدرة على الإنفاق في سبيل الله وعلى ترك الرّبا وعلى ملازمة التّقوى لا يتمّ ولا يكمل إلّا عند حصول المال، ثمّ إنّه تعالى لأجل هذه الدّقيقة بالغ في الوصيّة بحفظ المال الحلال عن وجوه التّوي[2] والتّلف، وقد ورد نظيره في سورة النّساء: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾[3]، فحثّ على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد[4]، انتهى.

وكذلك قال الإمام برهان الدّين أبو الحسن البقاعي في كتابه "نظم الدّرر فى تناسب الآيات والسّور": ولما نهى سبحانه وتعالى عن الرّبا، وكان أحد مداينهم، وكان غيره من

---

[1] هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الامام المفسر، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة: 544 هـ – 1150 م، وإليها نسبته، وتوفي في هراة سنة: 606 هـ – 1210 م، من تصانيفه: "مفاتيح الغيب" ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" و"معالم أصول الدين" و"محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 313.

[2] التوى = الهلاك، توي المال: ذهب فلم يرج، والإنسان هلك فهو تو، أتوى ماله: أهلكه، والله أتوى الشيء: أذهبه، انظر: كتاب: المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 91.

[3] سورة: النساء، الآية: 5.

[4] مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى – 1421هـ – 2000 م، ج: 7، ص: 93، 94.

الدَّيْن مأذوناً فيه وهو من أنواع الإنفاق مع دخوله في المطالبة برؤوس الأموال، عقب ذلك بآية الدَّيْن... وأيضاً فإنّه سبحانه وتعالى لمّا ذكر في المال أمرين يُنقصانه ظاهراً ويُزكّيانه باطناً: الصّدقة وترك الرّبا, وأذن في رؤوس الأموال، وأمر بالإنظار في الإعسار، وختم بالتّهديد، فكان ذلك ربّما أطمع المَدين في شيء من الدَّين ولو بدعوى الإعسار، اقتضى حال الإنسان لما له من النّقصان، الإرشاد إلى حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد، والتّنبيه على كيفيّة التّوثق[1]، انتهى.

وأمّا علاقة آية الدّين بما بعدها فقد قال الإمام أبو حيّان الأندلسي[2] رحمه الله: ومناسبتها ظاهرة، لأنّه لمّا ذكر أنّ من كتم الشّهادة فإنّ قلبه آثم، ذكر ما انطوى عليه الضّمير، فكتمه أو أبداه، فإنّ الله يحاسبه به، ففيه وعيد وتهديد لمن كتم الشّهادة[3]، انتهى.

وقال الشّيخ الطّبري رحمه الله في تفسيره: وإنّما عنى بذلك جلّ ثناؤه كتمانَ الشّهود الشّهادةَ، يقول: لا تكتموا الشّهادة أيّها الشّهود، ومن يكتمها يفجُرْ قلبه، ولن يخفى عليّ كتمانه ذلك، لأنّي بكل شيء عليم، وبيدي صَرْف كل شيء في السّموات والأرض ومِلكه، أعلمُ خفيّ ذلك وَجليّه، فاتّقوا عقابي إيّاكم على كتمانكم الشّهادة، وعيدًا من الله بذلك مَنْ كتمها، وتخويفًا منه له به، ثم أخبرهم عمّا هو فاعل بهم في آخرتهم وبمن كان من نظرَائهم ممّن انطوى كشحًا على معصية فأضمرها، أو أظهر مُوبقة فأبداها من نفسه من

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1415 هـ - 1995 م، ج: 1، ص: 545.

[2] هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، نسبة إلى قبيلة من البربر، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، ولد بمطخشارش، مدينة من حضرة غرناطة في آخر شوال سنة: 654 هـ، سمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، منهم أبو الحسين بن ربيع وابن أبي الأحوص والرضي الشاطبي والقطب القسطلاني والعز الحراني، والتقي ابن دقيق العيد، وأبو اليمن بن عساكر، وأكب على طلب الحديث وأتقنه وبرع فيه، وفي التفسير والعربية، والقراءات، والأدب، والتاريخ، وأخذ عنه أكابر عصره، وله من التصانيف: البحر المحيط في التفسير، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، مطول الارتشاف ومختصره مجلدان، ولم يؤلف في العربية أعظم من هذين الكتابين، انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان، ج: 1، ص: 282.

[3] تفسير البحر المحيط، ج: 2، ص: 375.

المحاسبة عليها فقال: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾،[1] يقول: وإن تظهروا فيما عندكم من الشّهادة على حقّ ربّ المالِ الجُحودَ والإنكار، أو تُخفوا ذلك فتُضمروه في أنفسكم، وغير ذلك من سيئ أعمالكم ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2]، انتهى.

وذكر الإمام الفخر الرّازي رحمه الله في تفسيره قال: الوجه الثّالث: في كيفيّة النّظم... إنّه تعالى لمّا أمر بهذه الوثائق أعني الكتبة والإشهاد والرّهن، فكان المقصود من الأمر بها صيانة الأموال، والاحتياط في حفظها، بيّن الله تعالى أنّه إنّما المقصود لمنفعة ترجع إلى الخلق، لا لمنفعة تعود إليه سبحانه منها، فإنّه له ملك السّموات والأرض.

الوجه الرابع: قال الشّعبي وعكرمة ومُجاهد: إنّه تعالى لمّا نهى عن كتمان الشّهادة وأوعد عليه بيّن أنّه له ملك السّموات والأرض فيُجازي على الكتمان والإظهار[3]، انتهى.

فإذا توجّه الباحث إلى النّظر في وجود آية المُداينة في خواتيم سورة البقرة، لتبيّن أنّها جاءت بعد طريق طويل, سلكت فيه السّورة كلّ سبيل لترسخ قواعد التّوحيد, وتفصل شرائع الإسلام من عبادات وتعاملات، خاصّة الماليّة منها، كسبها وإنفاقها، وتربط كل ذلك بالبعث والنّشور والرّجوع إلى الله تعالى.

وجه البلاغة في موقع الآية

لقد تبيّن أنّ آية الدَّيْن تقع في ختام القسم التَّشريعي, بعدما تكون النّفوس قد هُذّبت, وترسّخ فيها أصول التّوحيد, وتمرّست على أنواع العبادات من صلاة وصيام وحجّ وجهاد، وكأنّ الدَّيْن يحتاج إلى نفوس عالية, وهمم سامقة[4], وقلوب صافية، حتّى تمتثل لما فيه من ضوابط وقوانين، وفرق بين أن تُلقي خطاباً لنفس خالية من البواعث والمحرّضات، وبين أن تُلقي الخطاب نفسه إلى نفوس تشبّعت بالإيمان, واستحضرت الآخرة، واستعدّت لها

[1] سورة: البقرة، الآية: 284.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج: 6، ص: 103.

[3] مفاتيح الغيب للرازي، ج: 7، ص: 108.

[4] سمق: طال، والنخل يَسْمُق سَمْقاً وسُموقاً فهو سامِق وسَمِيقٌ: ارتفع وعلا وطال، ونخلة سامقة: طويلة جدّاً، انظر المعنى في كتاب: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ج: 10، ص:163.

بأنواع العبادات... ومن أجل ذلك وضعت آية الدَّيْن بعد كلّ هذه الرّحلة الطّويلة من حديث عن العقيدة وموقف النّاس منها, ومن حديث عن التّشريع وأعمدته الرّئيسة، فالنّفوس صارت مهيّأة, والإيمان في أعلى درجاته, وهذا يصوّر أهميّة استثارة النّفوس لتلقّي الأوامر والنّواهي عامّةً، ومنها المتعلّقة بالأموال.

ثمّ يأتي الختام الزّاخر بما أعدّه للممتثلين الطّائعين الطّامعين في عطاء الله تعالى وعفوه فقال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[1]، وكأنّ ما تقدّم من توطئة لا يكفي, فلابدّ من إحاطة هذه الأوامر والنّواهي من جانبيها بسياج منيع، حتّى لا يترك للنّفوس مخرج, أو محيص عنها، ثمّ ذكر بعدها آيات الختام فقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[2], وهي آيات باعثة ومحرّضة أيضاً على الامتثال والطّاعة, لما تحمله من جزاء الطّائعين وثواب الممتثلين.

السّياق العام والسّياق الخاص لآية الدَّين

لكل آية قرآنية عدّة سياقات، سياق مباشر يتعلّق بالمعاني الجزئية المحيطة بالآية، وسياق أشمل داخل السّورة يستعرض المعاني التي تناولتها وعلاقاتها بالآية محلّ البحث، ثمّ سياق عام قد يمتدّ ليشمل القرآن الكريم كلّه وبهذا يتحقّق مقصود العلماء في أنّ القرآن الكريم كالكلمة الواحدة، وأهل العلم يدركون قيمة البناء البياني للسورة، وتمام المعنى لا يُدرَك في سياق الآية الجزئي, وإنّما يُدرك في سياق السّورة كلّها، وكلّ درس لآية خارج

[1] سورة: البقرة، الآية: 285.

[2] سورة: البقرة، الآية: 286.

سياق سورتها هو درس خداج[1]، وفي سياق سورة البقرة تُعدّ آية الدَّيْن حلقة من حلقات التّشريع في الاقتصاد الإسلامي (الذي هو من أصول المعاملات), والتي قامت على أساس الحلال والحضّ عليه, ونبذ الحرام والتّحذير منه، فهذا القسم التّشريعي في هذه السّورة, جاء بعد القسم العقدي، وكأنّ السّورة جاءت نداءً للنّاس كافّة بأمرين: الأوّل: عبادة الله تعالى, والآخر: أكل الحلال، وفي السّياق التّشريعي في السّورة جانب كبير يتعلّق بالأموال, والمكاسب المالية, ثم جانب آخر يتعلّق بالإنفاق وفيه آية الدَّيْن, ودار السّياق على هذين المحورين: الأوّل: مصدر المال، والثّاني: إنفاق المال، ففي المحور الأوّل (مصدر المال)، عمّم النّداء للنّاس كافّة فقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[2]، ثمّ خصّص الخطاب للمؤمنين من هذه الأمّة، وبدأ فيه بالأمر بالحلال فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[3]، ثمّ حذّرهم بنهيه عن الحرام فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4]، ثمّ جاء بعد ذلك المحور الثّاني (إنفاق المال)، فأجمل بصفة عامّة الإنفاق فقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[5]، ثمّ بيّن وجوه الإنفاق فقال تبارك وتعالى: ﴿ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[6]، ثمّ تعاود السّورة الحديث عن ضرب آخر من الكسب, وهو الكسب الرّبوي, بينت خطورته,

---

[1] خداج أي ناقص، خَدَجَت الناقة تَخْدِج خِداجاً، وهي خَدُوج، وخَدِجَتْ وخَدَّجَتْ ، كلاهما: ألقت ولدها لغير تمام، وفي الحديث: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج"، أي نقصان، انظر المعنى في: كتاب المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 2000 م، ج: 4، ص: 546.

[2] سورة: البقرة، الآية: 168.

[3] سورة: البقرة، الآية: 172.

[4] سورة: البقرة، الآية: 188.

[5] سورة: البقرة، الآية: 195.

[6] سورة: البقرة، الآية: 215.

وإثم من يتعاطاه، ثمّ جاءت آية المداينة بخطابها للمؤمنين عامّة، ثمّ للمتداينين خاصّة، مُبيّنة أحكام التّداين بين المؤمنين وكيفيّة الإشهاد والكتابة وذلك لزيادة الثّقة بينهم ولطمأنينة النّفس وسكونها، لأنّ النّفوس في تعاملاتها الماديّة تحتاج إلى توطئة طويلة من الأوامر الدّينية, كما تحتاج إلى ضوابط صارمة من الأوامر والنّواهي, ولذلك لا توجد آية قرآنية حوت من المحاذير ما حوته آية المداينة.

الفصل الأول:

القرطبي وابن عاشور، حياتهما ومنهجهما

المبحث الأوّل: حياة القرطبي والتّعريف بتفسيره.

المبحث الثّاني: التعريف بابن عاشور والتّعريف بتفسيره.

المبحث الأوّل: حياة القرطبي والتّعريف بتفسيره

المطلب الأوّل: التّعريف بالقرطبي:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله القرطبي[1]، من كبار المفسّرين، فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثمّ إلى صعيد بني خصيب بمصر حيث استقرّ فيه، كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا صالحا متعبّدا من أهل قرطبة، كان من عباد الله الصّالحين والعلماء العارفين الورعين الزّاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة فيما بين توجّه وعبادة وتصنيف... وكان مطرح التّكلّف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية[2]، وقال الإمام الذّهبي فيه: إمام متفنّن متبحّر في العلم، له تصانيف مفيدة تدلّ على كثرة اطّلاعه ووفور فضله... وأشياء تدلّ على إمامته وذكائه وكثرة اطّلاعه[3]، انتهى.

كانت وفاته بمنية بني خصيب من أرض مصر في شوال سنة: إحدى وسبعين وستمائة[4].

لطيفة: قال صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي[5] رحمه الله: << أخبرني من لفظه الشّيخ

---

[1] الأعلام للزركلي، ج: 05، ص: 322.

[2] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1388هـ، ج: 02، ص: 210، 211.

[3] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1407هـ - 1987 م، ج: 50، ص: 75.

[4] توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1993م، ج: 7، ص: 36.

[5] صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الألبكي الشافعي، كاتب السر بمدينة حلب، ثم وكيل بيت المال بدمشق، سمع من يونس الدبابيسي وجماعة، وروى بدمشق وحلب، وألف كتباً كثيرةً في عدة فنون، وكان من بقايا الرؤساء الأخيار، ومولده كان تقريبا في سنة: 696 هـ، وكانت وفاته سنة: 764 هـ، انظر ترجمته في: كتاب العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج: 4، ص: 203.

فتح الدّين محمد بن سيد النّاس اليعمري[1] قال: << ترافق القرطبي المفسّر والشّيخ شهاب الدّين القرافي[2] في السّفر إلى الفيّوم، وكل منهما شيخ فنّه في عصره، القرطبي في التّفسير والحديث، والقرافي في المعقولات، فلمّا دخلاها ارتادا مكانا ينزلان فيه، فدلّا على مكان، فلمّا أتياه قال لهما إنسان: يا مولانا بالله لا تدخلاه فإنّه معمور بالجانّ، فقال الشّيخ شهاب الدّين للغلمان: أدخلوا ودعونا من هذا الهذيان، ثمّ إنّهما توجّها إلى جامع البلد إلى أن يفرش الغلمان المكان، ثمّ عادا فلمّا استقرّا بالمكان، سمعا صوت تيس من المعز يصيح من داخل الخرستان، وكرّر ذلك الصّياح فامتقع لون القرافي، وخارت قواه وبهت، ثمّ إنّ الباب فتح وخرج منه رأس تيس وجعل يصيح فذاب القرافي خوفا، وأمّا القرطبي فإنّه قام إلى الرّأس وأمسك بقرنيه وجعل يتعوّذ ويبسمل ويقرأ: آالله أذن لكم أم على الله تفترون، ولم يزل كذلك حتّى دخل الغلام ومعه حبل وسكّين، وقال: يا سيدي تنح عنه، وجاء إليه، أخرجه وانكاه وذبحه، فقالا له: ما هذا؟! فقال: لما توجّهتما رأيته مع واحد فاسترخصته، واشتريته لنذبحه ونأكله، وأودعته في هذا الخرستان، فأفاق القرافي من حاله وقال: يا أخي لا جزاك الله خيرا، ما كنت قلت لنا؟! وإلا طارت عقولنا، أو كما قال >>[3]. انتهى.

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ وعالم بالادب، من حفاظ الحديث، وله شعر رقيق، أصله من إشبيلية، ولد في القاهرة سنة: 671 هـ – 1273 م، من تصانيفه: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" جزآن، ومختصره "نور العيون"، و"بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب" قصيدة، و"تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة"، و"النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" لم يكمله، و"المقامات العلية في الكرامات الجلية"، توفي بالقاهرة سنة: 734 هـ – 1334 م، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج: 7، ص: 34.

[2] هو أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين، الصنهاجي الأصل: (نسبة لقبيلة صنهاج المغربية)، المشهور بالقرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ولد بمصر سنة: 626 هـ – 1228 م، من تصانيفه: "الذخيرة" في الفقه، و"شرح التهذيب" شرح محصول فخر الدين الرازي، و"التنقيح في أصول الفقه"، و"أنوار البروق في أنواع الفروق" في أصول الفقه، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة: 684 هـ – 1285 م، ودفن بالقرافة، انظر ترجمته في: المرجع السابق ج: 1، ص: 95.

[3] الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1420هـ– 2000 م، ج: 2، ص: 87.

المطلب الثّاني: حياة القرطبي العلميّة (شيوخه، مؤلفاته)

أ) شيوخه:

قال أبو عبد الله الأنصاري الأوسي المرّاكشي[1]: << استوطن الشّيخ رحمه الله منية بني خصيب من أرض مصر، تلا بالسّبع في بلده على أبي جعفر بن أبي حجّة[2]، وروى عن أبي عامر بن ربيع[3] وأكثر عنه، ورحل إلى المشرق وروى هنالك عن أبي العبّاس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي[4] شارح صحيح مسلم، وأبي محمد عبد المعطي بن محمد بن عبد المعطي اللّخمي الإسكندراني[5]، وعبد الوهّاب ابن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي ابن رواج[6]، وأكثر عنه، حدّثنا عنه أبو جعفر بن الزّبير، كتب إليه من مصر، وكان من أهل العلم بالحديث والاعتناء التّام بروايته[1] >>، انتهى.

---

[1] هو محمد بن محمد بن عبد الملك الانصاري الاوسي المراكشي، أبو عبد الله: مؤرخ أديب، من القضاة من أهل مراكش، مولده سنة: 634 هـ، ولي القضاء بمراكش مدة، ثم نحي لحدة في خلقه، وتوفي بتلمسان سنة: 703 هـ، من كتبه: الذيل والتكملة لكتاب الصلة، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج: 7، ص: 32.

[2] هو أحمد بن محمد القيسي، القرطبي، المالكي، أبو جعفر المعروف بابن ابي حجة، فاضل من أهل قرطبة، مقرئ، محدث، حافظ، نحوي، ولد سنة: 562 هـ – 1167 م، تصدر لاقراء القرآن وتعليم العربية، وتوفي بمبورقة سنة: 643 هـ – 1245 م، له كتب منها: "تسديد اللسان لذكر أنواع البيان"، و"تفهيم القلوب آيات علام الغيوب"، و"مختصر التبصرة"، في القرآات، انظر ترجمته في: المرجع السابق، ج: 1، ص: 219.

[3] هو يحيى بن عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، القرطبي ويعرف بابن أبي عامر، متكلم، فقيه، أصولي، مشارك في العلوم العقلية، وولي قضاء بلده، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمالقة مصروفا بفالج في ربيع الأول، انظر: معجم المؤلفين، ج: 13، ص: 205.

[4] هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الانصاري القرطبي: فقيه مالكي، يعرف بابن المزين، من رجال الحديث، ولد بقرطبة سنة: 578 هـ_ 1182 م، رحل إلى المشرق، كان مدرسا بالاسكندرية وتوفي بها سنة: 656 هـ_ 1258 م، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم، و"كشف القناع عن حكم الوجد والسماع"، و"التذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة"، و"اختصار صحيح البخاري"، انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 186.

[5] هو عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي، أبو محمد، ابن أبي الثناء اللخمي الاسكندري فقيه مالكي، صوفي ضرير، ولد سنة: 563 هـ_ 1168 م، بالاسكندرية وعاش بها، وكان له فيها رباط مشهور به، توفي بمكة سنة: 638 هـ_ 1241 م، ودفن بالمعلى، له كتب أملاها، منها: "شرح الدلالة على فوائد الرسالة"، و"شرح منازل السائرين لهروي"، و"شرح الرعاية للمحاسبي"، انظر ترجمته في المرجع السابق، ج: 4، ص: 155.

[6] هو الشّيخ، الإمام، المحدّث، مسند الإسكندريّة، رشيد الدّين، أَبو محمّد عبد الوهّاب بن رواج – واسمه: ظافر – بن عليّ

ب) مؤلفاته:

ترك القرطبي ثروة علميّة تقدر بثلاثة عشر كتابًا، من أبرزها: "الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السّنّة وآي الفرقان" يعرف بتفسير القرطبي، و"قمع الحرص بالزّهد والقناعة وردّ ذلّ السّؤال بالكفّ والشّفاعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التّذكار في أفضل الأذكار"، و"التّذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة" مجلدين، و"التّقريب لكتاب التّمهيد" في مجلدين ضخمين[2]، وقد اختصر تفسيره سراج الدّين الشّيخ عمر بن علي الشّهير بابن الملقن المتوفي في سنة: أربع وثمانمائة... وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدّين أحمد[3].

المطلب الثالث: التّعريف بتفسير القرطبي ومنهج الشّيخ فيه

1 اسم الكتاب:

اسمه: "الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمّنه من السّنّة وآي الفرقان"، وهو معروف بـ: "تفسير القرطبي"، من أجلّ كتب التّفاسير وأحسنها، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل

_بن فتوح بن حسين الأزدي، القرشيّ حليفهم، الإسكندرانيّ، المالكي، الجوشني، ولد: سنة: 554 هـ، وطلب بنفسه – فأكثر – عن السّلفي، وسمع من: أبي الطّاهر بن عوف، ومخلوف بن جارة، وأبي طالب أحمد بن المسلّم، ومشرف بن عليّ الأنماطي، ومحمّد بن عبد الرّحمن الحضرمي، وأخيه أحمد، ومقاتل بن عبد العزيز البرقيّ، وظافر بن عطيّة، ويحيى بن قُلنبا، ومحمّد بن محمّد الكركنتي، وعبد الواحد بن عسكر، وطائفة، ونسخ الأجزاء، وخرّج لنفسه (الأربعين)، وكان فقيها فطنا، ديّنا، متواضعا، صحيح السّماع، وانقطع بموته شيء كثير، حدّث عنه: ابن نقطة، وابن النّجار، والمنذريّ، والرّشيد العطّار، والضّياء السّبتي، والدِّمياطي، والشّرف ابن الصّيرفيّ، والتّاج الغرافيّ، وبلال المغيثيّ، وشهاب بن عليّ، ومحمّد بن أبي القاسم الصّقلّي، وعبد القادر ابن الخطيريّ، وأبو الفتح بن النّشو، ويوسف بن عمر الختنيّ، وعدّة، توفّي: في 18 ذي القعدة، سنة: 648 هـ، بالثّغر، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ج: 43، ص: 256.

[1] السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1965 م، ج: 2، ص: 585.

[2] الأعلام للزركلي، ج: 5، ص: 322.

[3] طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1997 م، ج: 1، ص: 246_ 247.

الفقهيّة إلى جانب العلوم الأخرى، قال عنه الأدنروي: << التّفسير المشهور الذي سارت به الرّكبان... وهو كتاب من أجلّ الكتب[1] >>، انتهى.

2 طبعاته وعدد الأجزاء:

طُبع بعدّة مُجلدات، من عشرين جزءا، كما ذكر ذلك الزّركلي في كتابه "الأعلام"[2]، وخمسة عشر مجلدا، وفقا لما ذكره أحمد التلمساني في كتابه "نفح الطيب"[3]، واثنا عشر مجلدا كما أشار إليه ابن فرحون[4] رحمه الله في كتابه "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، وغيرها.

3 منهج القرطبي في تفسيره:

واجتهد القرطبيّ بالكتاب أيما اجتهاد، وبين ذلك في مقدّمته، لم يقتصر على آيات الأحكام، وإنّما فسّر القرآن الكريم تباعًا، فذكر سبب النّزول، وتعرّض للقراءات والإعراب، وشرح الغريب من الألفاظ، ونسب الأقوال إلى قائليها، وضرب صفحًا عن كثير من قصص المفسّرين، وأخبار المؤرّخين، ونقل عن العلماء السّابقين الموثوقين، ولا سيما من ألَّف منهم في كتب الأحكام، فنقل عن ابن جرير الطّبري، وابن عطية، وابن العربي.

وفاض القرطبي في بحث آيات الأحكام، فذكر مسائل الخلاف، وساق أدّلّة كلّ رأي، وعلّق عليها، ولم يتعصب لمذهبه المالكي، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[5]، قال في المسألة الثّانية عشرة من مسائل هذه الآية، بعد أن ذكر خلاف العلماء في حُكم مَن أكل في نهار رمضان ناسيًا، وما نُقِل عن الإمام مالك رحمه الله من أنّه يُفطر وعليه القضاء، قال: وعند غير مالك ليس بمفطر كلّ من أكل ناسيًا لصومه،

---

[1] طبقات المفسرين، للأدنروي، ج: 1، ص: 246.

[2] الأعلام للزركلي، مرجع سابق.

[3] نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني، ج: 2، ص: 210.

[4] هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم باحث مالكي، وهو مغربي الاصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة: 793 هـ، توفي بالمدينة سنة: 799 هـ – 1397 م، له: "الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب"، و"تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام"، و"درة الغواص في محاضرة الخواص"، و"طبقات علماء الغرب"، و"تسهيل المهمات"، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 52.

[5] سورة: البقرة، الآية: 187.

قلت: وهو الصّحيح، وبه قال الجمهور إنّ مَن أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه، وأنّ صومه تامّ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل الصّائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنّما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، ولا قضاء عليه, انتهى.
فأنت ترى أنّه بهذا يخالف مذهبه، وينصف الآخرين.
كما كان يردّ القرطبي على الفرق، فيردّ على المعتزلة، والقدريّة، والرّوافض، والفلاسفة، وغلاة المتصوّفة، ولكن بأسلوب مهذّب كذلك، ويدفعه الإنصاف إلى الدّفاع عمّن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين أحيانًا، ويلومه على ما يصدر منه من عبارات قاسية على علماء المسلمين، وحين ينقد يكون نقده نزيهًا في أدب وعفّة[1]، انتهى.

[1] مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، الطبعة: السابعة، ج: 1، ص: 368 _ 369، بتصرف.

المبحث الثّاني: التعريف بابن عاشور والتّعريف بتفسيره

المطلب الأوّل: التّعريف بابن عاشور:

أ) اسمه:

هو محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الشّاذلي بن عبد القادر محمّد بن عاشور[1].

ب) مولده:

ولد سنة: 1296هـ _ 1879م بالمرسى وهي ضاحية جميلة من الضّواحي الشّمالية للعاصمة التونسية، بقصر جدّه للأم، الصّدر الأعظم محمد العزيز بوعتور، في أسرة علميّة عريقة تمتّد أصولها إلى بلاد الأندلس، وقد استقرّت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التّنصير ومحاكم التّفتيش التي تعرّض لها مسلمو الأندلس، في هذه العائلة نشأ و شبّ بين أحضان والد يأمل فيه أن يكون على مثال جدّه في العلم والنّبوغ، وفي رعاية جدّه الوزير الذي يحرص أن يكون خليفة في العلم والسّلطان[2].

ت) مكانته العلمية:

عميد مجلس الشّورى المالكي بتونس في زمانه، ورئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزّيتونة وفروعه بتونس[3].

قال فيه شيخ الأزهر العلّامة المحقّق رفيقه في الدّراسة محمّد الخضر حسين: << منطق وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم، وقوّة النّظر وصفاء الذّوق، وسعة الإطّلاع في آداب اللّغة... وبالإجمال ليس إعجازي بوضاءة أخلاقه، وسماحة آدابه بأقلّ من إعجابي بعبقريته في العلم >>[4]. انتهى.

---

[1] تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1404هـ – 1984م، ج: 3، ص: 300.

[2] من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور– حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، الناشر: دار ابن حزم، بيرزت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ _ 1996م، ص: 35.

[3] الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 174.

[4] شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: الدار العربية للكتاب، تونس، 2008 م، ج: 1، ص: 20.

وقال فيه العلّامة المُصلح الشّيخ محمّد البشير الإبراهيمي: << علم من الأعلام الذين يعدّهم التّاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحّر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال، واسع الثّراء من كنوزها، فسيخ الذّرع بتحمّلها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطّلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرّجت عليه طبقات ممتازة في التّحقيق العلمي >>[1]. انتهى.

ث) وفاته:

تُوفي الطّاهر بن عاشور في: 13 رجب 1393 هـ _ 12 أغسطس 1973 م، بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتّجديد على مستوى تونس والعالم الإسلاميّ[2].

المطلب الثّاني: حياة ابن عاشور العلميّة (نشأته العلمية، شيوخه، تلاميذه)

أ) نشأته العلمية:

لمّا يفع ابن عاشور اتّجه كأبناء جيله إلى حفظ القرآن العظيم فقرأه على المقرئ: محمّد الخياري، بمسجد: سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بمدينة تونس، ثمّ حفظ مجموعة من المتون العلمية التي تهيّئ الطّالب إلى التّعليم بجامع الزّيتونة، كما تلقّى المبادئ الأولى في قواعد العربية على الشّيخ: أحمد بن بدر الكافي، اعتمادا على شرح: سيدي خالد الأزهري، ولمّا بلغ الأربعة عشر عاما التحق بجامع الزّيتونة الأعظم سنة: 1310 هـ الموافق لـ: 1893 م، بتوجيه من والده وجدّه للأم، وأساتذته، حيث درس في هذه المرحلة من دراسته بجامع الزّيتونة علوما شتّى كالنّحو، والبلاغة، واللّغة، والفقه، وعلم الكلام، وأصول الفقه والسّيرة، والتّاريخ، فكان رحمه الله ذا اطّلاع واسع وحفظ جيّد وفهم عميق وغوص على الحقائق والدّقائق، عزّز وجوده بين مفكري عصره، ودامت دراسته بجامع الزّيتونة سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التّطويع سنة: 1317 هـ الموافق لـ: 1899 م[3].

[1] شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، لمحمد الحبيب بن خوجة، ج: 1، ص: 20.

[2] الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 174.

[3] من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور– حياته وآثاره، لبلقاسم الغالي، ص: 37 – 38.

ب)شيوخه:

أخذ الطّاهر بن عاشور العلم على جمع من الشّيوخ نذكر منهم: جدّه للأمّ محمّد العزيز بن محمّد الحبيب بن محمّد الطّيب ابن الوزير محمّد بن محمّد بوعتور، و على الشّيخ محمّد النّخلي والشّيخ محمّد صالح الشّريف، والشّيخ عمر ابن عاشور، والشّيخ محمّد النّجار الشّريف، والشّيخ سالم بوحاجب[1].

ت)تلاميذه:

قد تتلمذ على يد الطّاهر بن عاشور جمع غفير ولا يسع ذكرهم كلّهم في هذه الدّراسة لكن سنكتفي بمن اشتهر منهم، أمثال: محمّد العزيز بوعتور، ويوسف جعيط، ومحمّد الحبيب ابن خوجة، ومحمّد بيرم، وغيرهم، وهو والد محمّد الفاضل رحمه الله[2]، وشيخُ الشّيخِ عبد الحميد بن باديس العلامة المجدد ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المشهورة[3].

ث) مؤلفاته:

تنوعت مؤلفات الطاهر بن عاشور كمّا ونوعا، وسنسرد هذه المؤلفات بدون تفصيل:

1 تفسير التّحرير والتّنوير.

2 النّظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصّحيح.

3 من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.

4 مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

5 أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام.

---

[1] من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور– حياته وآثاره، لبلقاسم الغالي، ص: 40 – 46، بتصرف.

[2] هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، ولد بتونس سنة: 1327 هـ _ 1909 م، أديب خطيب مشارك في علوم الدين، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا، اشتغل بالقضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية، وكان من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة، طبع من كتبه: "أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي"، و"الحركة الأدبية والفكرية في تونس"، و"أركان الحياة العلمية بتونس"، توفي بتونس سنة: 1390 هـ _ 1970 م، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 325.

[3] تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ج: 3، ص: 302.

6 أليس الصّبح بقريب: التّعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية.
7 تحقيقات وأنظار في الكتاب والسّنة.
8 نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق.
9 أصول الإنشاء والخطابة.
10 حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي.
11 تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمقدمة في النّحو.
12 قصّة المولد النّبوي الشّريف.
13 شرح المقدّمة الأدبية لشرح الإمام المرزوقي على ديوان الحماسة لأبي تمام.
14 قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحّلق.
15 مراجعات تتعلق بكتابي معجز أحمد واللّامع العزيزي.
16 موجز البلاغة.
17 كشف المغطى من الألفاظ والمعاني الواقعة بالموطأ.

المطلب الثّالث: التّعريف بتفسير ابن عاشور ومنهجه فيه

1 اسم الكتاب:

الاسم الذي عوّل عليه الطّاهر بن عاشور عند تأليف تفسيره هو: "تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ثم اختصره ليصبح اسمه: "التّحرير والتّنوير من التّفسير"، ولقد اشتهر باسم: "التّحرير والتّنوير"، ولقد ذكر ذلك ابن عاشور في مقدمة تفسيره[1].

من أحسن كتب التّفاسير المعاصرة، وهو من عشرين جزءا في عشرة مجلدات، كما ذكر ذلك الزّركلي في كتابه الأعلام[2]، ولقد احتوى هذا التّفسير على خلاصة آراء ابن عاشور الاجتهاديّة والتّجديديّة، حيث أشار في مقدّمة التّفسير إلى أنّ منهجه أن يبدي في تفسير

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 1، ص: 8 – 9.
[2] الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 174.

القرآن نكتا[1] لم يسبقه إليها المفسّرون، وأن يقف موقف الحكم بين طوائفهم، تارة لهم وأخرى عليهم، فالاقتصار على الحديث المعاد في التّفسير هو تعطيل لفيض القرآن الكريم الذي ما له من نفاد، كما أنّ الشّيخ من خلال دراسته لكتب الأقدمين، عمد إلى ما أشادوه فهذّبه وزاده، ولم ينقضه أو يبيده، عالما بأنّ غمض فضلهم كفران للنّعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمّة[2]، وتفسير "التّحرير والتّنوير" في حقيقته تفسير بلاغي، اهتّم فيه الشّيخ بدقائق البلاغة في كلّ آية من آياته، وهذا ما أشار إليه في مقدّمته، حيث قال: << ولكن فنّا من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن، وهو فنّ دقائق البلاغة، هو الذي لم يخصّه أحد من المفسّرين بكتاب كما خصّوا الأفانين الأخرى، من أجل ذلك التزمت أن لا أغفل التّنبيه على ما يلوح لي من هذا الفنّ العظيم في آية من آي القرآن كلّما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التّدبّر[3] >>، انتهى.

ركز الطاهر ابن عاشور على بيان الأمور الآتية من خلال تفسيره:

1 ذكر مقدّمات للسّور في بداية كل سورة يريد الخوض في تفسيرها من اسمها ووجه التّسمية ونحوها.

2 الاهتمام ببيان أسباب النّزول بالاستناد إلى روايات وأحاديث نبوية.

3 الاهتمام بتناسب الآيات بعضها ببعض.

4 الاهتمام بالقراءات، وهو يتعرض إلى اختلاف القراءات العشر المشهورة المتواترة.

5 الاهتمام بالعلوم العربية من الصّرف والنّحو والمعاني والبيان وما إلى ذلك، ويركّز على إبراز النّكات البلاغية إلى جانب بيان المفردات ونحو ذلك.

6 التّركيز والاعتماد على التّفسير بالرأي، فكثيراً ما يسند الأقوال إلى نفسه مبيّناً رأيه فيها، ويرجّح ويقيّم حسب ما ألهمه الله من العلم والمعرفة.

---

[1] النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها، انظر: كتاب: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1410 هـ، ج: 1، ص: 710.

[2] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 1، ص: 7.

[3] المرجع السابق، ص: 8.

7 كثيراً ما يعتمد على التّفسير بالمأثور، فيفسّر الآية بالآية، أو يفسّرها بالحديث الشّريف أو بأقوال الصحابة والتابعين.

8 بيان الأحكام الفقهيّة والتّعرّض لها، فالشيخ ابن عاشور من الفقهاء المالكيين.

9 اهتمامه بإبراز وجوه الإعجاز.

10 هذا ولم يسلم تفسير التّحرير والتّنوير من الإسرائيليات، فقد ضمن الكثير إلّا أنّ الشّيخ غالباً يذكر مصادرها الأصلية، وهو يورد الرّوايات الإسرائيلية بألوانها المختلفة، وتميّز بتأصيلها ذاكراً السفر والإصحاح، من ذلك قوله في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[1]: << وهو ظاهر ما في سفر الخروج الإصحاح الثّالث: (من ضَرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعلُ لك مكاناً يُهرَب إليه وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عندِ مذبحي تأخذُه للموت)[2] >>. انتهى.

[1] سورة: البقرة، الآية: 178.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 2، ص: 143.

الفصل الثاني:

التفسير الفقهي لآية الدين بين القرطبي وابن عاشور

المبحث الأوّل: التّفسير الفقهي لآية الدَّيْن عند القرطبي.

المبحث الثّاني: التفسير الفقهي لآية الدّيْن عند ابن عاشور.

المبحث الثّالث: مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرطبي وابن عاشور.

المبحث الأوّل: التّفسير الفقهي لآية الدَّيْن عند القرطبي

المطلب الأوّل: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند القرطبي

ذكر القرطبي أنّ آية الدَّيْن فيها اثنتان وخمسون مسألة، لكنّه لا يقصد المسائل الفقهيّة فقط، بل جميع المسائل من: تفسيريّة وفقهيّة، ومسائل تتعلّق بسبب نزول الآية، وأقوال في اختلاف الآراء حول الآية هل هي منسوخة أم محكمة؟

فقال في سبب النّزول: << [المسألة] الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ قال سعيد بن المسيب: << بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن >>، وقال ابن عباس رضي الله عنه: << هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصّة[1] >>>>. انتهى.

ثمّ قال في التّفسير: << [المسألة] الثّانية: قوله تعالى: ﴿ بِدَيْنٍ ﴾، تأكيد مثل قوله: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[2]، ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[3]، وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذّمّة نسيئة، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضرا، والدّيْن ما كان غائبًا[4] >>. انتهى.

وما يهمّنا في بحثنا هذا، هي المسائل الفقهيّة، التي تتعلّق بالأوامر والنّواهي، وبيانها كالآتي:

أ) مسائل تتعلق بسبب نزول الآية:

1 الآية نزلت في السَّلَم خاصّة، لكنّها تشمل جميع المداينات:

قال القرطبي: << وقال ابن عباس: << هذه الآية نزلت في السّلَم خاصّة >>، معناه أنّ سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثمّ هي تتناول جميع المداينات إجماعًا، وقال ابن

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 377.

[2] سورة: الأنعام، الآية: 38.

[3] سورة: الحجر، الآية: 30.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 377.

خويز منداد[1]: << إنّها تضمّنت ثلاثين حكمًا >>، وقد استدلّ بها بعض علمائنا على جواز التّأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات، وخالف في ذلك الشّافعيّة، وقالوا: الآية ليس فيها جواز التّأجيل في سائر الدّيون، وإنّما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجّلا، ثمّ يعلم بدلالة أخرى جواز التّأجيل في الدّيْن وامتناعه[2] >>. انتهى.

ب) مسائل تتعلق بالسّلَم:

1 تحديد معنى السَّلَم:

قال القرطبي: << حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا: هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم، فتقييده بـ: "معلوم في الذّمّة" يفيد التّحرّز من المجهول... وقولهم: "محصور بالصّفة" تحرّز عن المعلوم على الجملة دون التّفصيل... وقولهم: "بعين حاضرة" تحرّز من الدّيْن بالدّيْن، وقولهم: "أو ما هو في حكمها" تحرّز من اليومين والثّلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السّلَم إليه، فإنّه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك[3] >>. انتهى.

2 اشتراط تحديد الأجل في السّلَم:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾، قال ابن المنذر: << دلّ قول الله: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾، على أنّ السّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز >>، ودلّت سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على مثل معنى كتاب الله تعالى، ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدم المدينة وهم يستلفون في الثّمار السّنتين والثّلاث، فقال رسول الله

[1] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداذ المالكي، من كبار المالكية العراقيين، صنف كتابا كبيرا في الخلاف وآخر في أصول الفقه، وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب كقوله: أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم، توفي سنة تسعين وثلاث مائة تقريبا، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ج: 2، ص:39.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 378.

[3] المرجع السابق نفسه.

صلّى الله عليه وسلّم: << مَن أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِف فِي كَيْلٍ مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم[1] >>، رواه ابن عباس... قلت: وقال علماؤنا: إنّ السَّلَم إلى الحصاد والجذاذ والنيروز[2] والمهرجان جائز، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم[3] >>. انتهى.

وتحديد الأجل في السّلَم اتفق عليه أصحاب المذاهب فقال محمد الشّيباني: << قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلّا بأجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم[4] >>.

وقال الشّافعي: << وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلَّفَ فليسلِّفْ في كيل معلومٍ وأجلٍ معلومٍ يدلُّ على أنّ الآجالَ لا تحلُّ إلّا أن تكون معلومةً[5] >>.

وقال مصطفى السيوطي: << الشّرط الرّابع: ذكر أجل معلوم, نصّا، للخبر المتقدّم, فأُمر بالأجل، والأمر للوجوب, ولأنّ السَّلَم رخصة, جاز للرّفق, ولا يحصل إلّا بالأجل, فإذا انتفى الأجل، انتفى الرّفْق، فلا يصح[6] >>.

3 تحديد شروط للسّلَم بالإضافة إلى الأجل:

قال القرطبي: << شروط السّلَم... تسعة: ستّة في المُسْلَم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم، أمّا الستّة التي في المُسلَم فيه: فأن يكون في الذّمّة، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مقدرا، وأن يكون مؤجّلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند محلّ الأجل.

---

[1] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ج: 3، ص: 1226، الباب: باب السّلَم، ح: 1604.

[2] هو اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. انظر المعنى في كتاب المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 962.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 378.

[4] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار النشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1403 هـ، ج: 2، ص: 613.

[5] الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1393هـ، ج: 3، ص: 96.

[6] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/ سوريا، سنة النشر: 1961م، ج: 3، ص: 221.

وأمّا الثّلاثة التي في رأس مال السّلَم فأن يكون معلوم الجنس، مقدّرا، نقدا[1] >>. انتهى.

4 هل السّلَم والسّلَف بمقصود واحد؟

قال القرطبي: << السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث، غير أنّ الاسم الخاص بهذا الباب: السَّلم، لأنّ السّلف يُقال على القرض، والسّلَم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق[2] >>. انتهى.

5 من أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع:

قال القرطبي: << روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي)، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: << مَن أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ[3] >>... قال مالك: << الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءا ممّا ابتاعه منه فأقاله، إنّه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلّا ورقه، أو ذهبه، أو الثّمن الذي دفع إليه بعينه، وأنّه لا يشتري منه بذلك الثّمن شيئا حتى يقبضه منه >>، وذلك أنّه إذا أخذ غير الثّمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطّعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطّعام قبل أن يستوفى، قال مالك: << وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الطّعام قبل أن يستوفى[4] يستوفى[4] >>>>. انتهى.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 379.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ج: 3، ح: 3470، ص: 293، وسنن البيهقي الكبرى، ج: 6، ص: 30، ح: 10936.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 382.

ج) مسائل تتعلق بكتابة الدين:

1 كتابة الدّيْن والأجل:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ يعني الدّيْن والأجل، ويُقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأنّ الكتابة بغير شهود لا تكون حجّة، ويُقال: أُمرنا بالكتابة لكيلا ننسى... وفي قوله: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾، إشارة ظاهرة إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له[1] >>. انتهى.

2 كتابة الدّيْن على المتداينَيْن:

قال القرطبي: << ذهب بعض النّاس إلى أن كتب الدّيون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقال ابن جريج: من ادّان فليكتب، ومن باع فليشهد، وقال الشعبي: << كانوا يرون أنّ قوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾[2]، ناسخ لأمره بالكتب >>، وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وذهب الرّبيع إلى أنّ ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثمّ خفّفه الله تعالى بقوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾، وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضرّه الكتاب... قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حلّ وسعة، [قال] ابن عطية: وهذا هو القول الصّحيح، ولا يترتّب نسخ في هذا، لأنّ الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنّما هو على جهة الحيطة للنّاس[3] >>. انتهى.

3 وساطة كاتب بين المتداينين:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾... وإنّما قال: ﴿ بَيۡنَكُمۡ ﴾، ولم يقل أحدكم، لأنّه لمّا كان الذي له الدّيْن يتّهم في الكتابة الذي عليه الدّيْن، وكذلك بالعكس، شرّع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] سورة: البقرة، الآية: 283.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 383.

موادّة لأحدهما على الآخر، وقيل: إنّ النّاس لمّا كانوا يتعاملون حتّى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل[1] >>. انتهى.

4 هل يجوز لكاتب الدّيْن الزّيادة أو النّقصان في الكتابة إذا رآها مناسبة؟

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾، أي بالحقّ والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحقّ أكثر ممّا قاله ولا أقلّ، وإنّما قال: ﴿ بَيۡنَكُمۡ ﴾ ، ولم يقل أحدكم، لأنّه لمّا كان الذي له الدَّيْن يتّهم في الكتابة الذي عليه الدَّيْن، وكذلك بالعكس، شرّع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه موادّة لأحدهما على الآخر[2] >>. انتهى.

5 هل تجب على كاتب الدّيْن الكتابة إذا دعي إليها؟

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ ﴾، نهى الله الكاتب عن الإباء، واختلف النّاس في وجوب الكتابة على الكاتب... فقال الطبري: واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب، وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضرّ صاحب الدّيْن إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره، [قال] السّدي: واجب عليه في حال فراغه. وحكى المهدوي عن الرّبيع والضّحاك أن قوله: "ولا يأب" منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظنّ أنّه قد كان وجب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، وهذا بعيد، فإنّه لم يثبت وجوب ذلك[3] >>. انتهى.

---

[1] المرجع السابق ص: 383 – 384.

[2] المرجع السابق، ص: 383.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص : 384.

6 الشّروط التي يجب توفّرها في الكاتب:

قال القرطبي: << كان يلزم ألّا يكتب وثيقة إلّا العدل في نفسه... أمّا المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولّاة أن يتركوهم إلّا عدولًا مرضيين، قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين النّاس إلّا عارف بها، عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]>>. انتهى.

7 جواز أخذ الأجر على الكتابة:

قال القرطبي: << ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة[2] >>. انتهى.

8 النّهي عن السّآمة من كتابة الدّيْن ولو كان صغيرا:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾، وهذا النّهي عن السّآمة إنّما جاء لتردّد المداينة عندهم، فخيف عليهم أن يملوا الكتب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه، فأكّد تعالى التّحضيض في القليل والكثير، قال علماؤنا: إلّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته[3]، وعدم تشوّف[4] النّفس إليه إقرارا وإنكارا... قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، معناه أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه [5] >>. انتهى.

9 المعاملة التي رخّص الله فيها عدم الكتابة:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾، التّقدير إلّا أن تكون التّجارة تجارة، أو إلّا أن تكون المبايعة تجارة، هكذا قدّره

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المرجع السابق، ص : 385.

[3] نزر الشيء نزرا: قلّله، وفلانا احتقره، ونزر الشيء نزارة ونزورة: قلّ، وفلان قلّ خيره، والأنثى قلّ لبنها، وأنزر العطاء: قلله، انظر المعنى في كتاب المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 913.

[4] تشوف الشيء: إليه تطلع، انظر المعنى في المرجع السابق، ج: 1، ص: 500.

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 401.

مكي وأبو علي الفارسي... ولمّا علم الله تعالى مشقّة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كلّ مبايعة بنقد، وذلك في الأغلب إنّما هو في قليل كالمطعوم ونحوه، لا في كثير كالأملاك ونحوها، وقال السدي والضحاك: هذا فيما كان يدا بيد، وقوله تعالى: ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التّقابض والبينونة بالمقبوض[1] >>. انتهى.

د) مسائل تتعلق بالإملاء:

1 إملاء المدين الدّيْن على الكاتب:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾، وهو المديون المطلوب، يقرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه... فأمر الله تعالى الذي عليه الحقّ بالإملاء، لأنّ الشّهادة إنّما تكون بسبب إقراره، وأمره تعالى بالتّقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحقّ، والبخس النّقص، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[2]،[3] >>. انتهى.

2 من لا يجوز له الإملاء من المدينين:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾، قال بعض النّاس: أي صغيرا، وهو خطأ فإنّ السّفيه قد يكون كبيرا، ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أي كبيرا لا عقل له، ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ ﴾، جعل الله الذي عليه الحقّ أربعة أصناف: مستقلّ بنفسه يملّ، وثلاثة أصناف لا يُملون... وهم السّفيه والضّعيف والذي لا يستطيع أن يملّ[4] >>. انتهى.

---

[1] المرجع السابق ص: 402.

[2] سورة: البقرة، الآية: 228.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 402.

[4] المرجع السابق نفسه.

3 هل يُحجر على الذي يُخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله؟

قال القرطبي: << اختلف العلماء فيمن يُخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله، فهل يُحجر عليه؟... فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق، وقال آخرون: لا يُحجر عليه، والقولان في المذهب، والصّحيح الأوّل، لهذه الآية (آية الدّيْن)، ولقوله في الحديث: يا نبي الله احجر على فلان[1]... ولأنّ من يُخدع في البُيوع ينبغي أن يُحجر عليه، لا سيما إذا كان ذلك لخبل عقله[2] >>. انتهى.

4 الولاية على الذي لا يجوز له الإملاء:

قال القرطبي: << الضّعيف هو المدخول العقل، النّاقص الفطرة، العاجز عن الإملاء... يكون وليه أبا أو وصيا، والذي لا يستطيع أن يملّ، هو الصّغير، ووليه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضوع الإشهاد إمّا لمرض أو لغير ذلك من العذر، ووليه وكيله... قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾، قيل: هو عائد (أي الضّمير) على: ﴿ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ وهو الصّحيح[3] >>. انتهى.

هـ) مسائل تتعلق بالإشهاد:

1 طلب الشّهادة:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾، الاستشهاد: طلب الشّهادة، واختلف النّاس هل هي فرض أو ندب؟ والصّحيح أنّه ندب[4] >>. انتهى.

2 تحديد عدد الشّهود:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾، رتّب الله سبحانه الشّهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، وجعل في كلّ فنّ شهيدين إلّا في الزّنا... وشهيد بناء

[1] السنن الكبرى للبيهقي، ج: 6، ص: 62، ح: 11672.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 387.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 388.

[4] المرجع السابق ص: 389.

مبالغة، وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرّر ذلك منه، فكأنّه إشارة إلى العدالة، والله أعلم[1] >>. انتهى.

3 تحديد من تُقبل شهادته من الشّهداء:

قال القرطبي << قوله تعالى: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، نص في رفض الكفّار والصّبيان والنّساء، وأمّا العبيد فاللّفظ يتناولهم، وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه، وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شريح وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا، وغلّبوا لفظ الآية، وقال مالك وأبو حنيفة والشّافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلّبوا نقص الرّق، وأجازها الشّعبي والنّخعي في الشّيء اليسير، والصّحيح قول الجمهور، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾، وساق الخطاب إلى قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة[2] >>. انتهى.

4 هل تجوز شهادة الأعمى؟

قال القرطبي: << وقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ دليل على أنّ الأعمى من أهل الشّهادة، لكن إذا علم يقينا، مثل ما روي عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشّهادة فقال: << تَرَى هَذِهِ الشّمْس فَاشْهَد عَلَى مِثْلِهَا أَوْ دَعْ[3] >>، وهذا يدلّ على اشتراط معاينة الشّاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ... ولذلك قال الشّافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشّهادة بعد العمى... ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصّوت، لأنّه رأى الاستدلال

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 389 – 390.

[3] شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، ج: 7، ص: 455، ح: 10974، وكذلك في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني–وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401 هـ/ 1981 م، ج: 7، ص: 23، ح: 17782.

بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّور والألوان... قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصّوت جائزة في الطّلاق وغيره إذا عرف الصّوت، قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرّجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصّوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة، وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشّعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النّخعي ومالك واللّيث[1] >>. انتهى.

وهذا يوافق قول زفر، حيث نقل رأيه السرخسي فقال: << وقال زفر رحمه الله: فيما لا يجوز الشّهادة عليه إلا بالمعاينة لا شهادة للأعمى، فأمّا فيما تجوز الشّهادة فيه بالتّسامع تقبل شهادة الأعمى لأنّه في السّماع كالبصير[2] >>. انتهى.

ووافق الحنابلة أيضا، فقد قال ابن قدامة: << وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة لأنه يحصل له العلم بها كالبصير... وفيما طريقه السّماع إذ عرف القائل يقينا لأنّه تجوز روايته بالسّماع[3] >>. انتهى.

وخالف الشافعي فقال: لا تجوز، وذكر الماوردي ذلك فقال: << قال الشّافعيّ رضي الله عنه: فبذلك قلنا: لا تجوز شهادة أعمى، لأنّ الصّوت يُشبه الصّوت، إلّا أن يكون أثبت شيئا يُعاينه سمعا ونسبا ثمّ عمي فيجوز، ولا علّة في ردّه[4] >>. انتهى.

5 إذا لم يكن الشّهداء من الرّجال، فرجل وامرأتان:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾، المعنى إن لم يأت الطّالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور... أي فرجل وامرأتان

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 390 – 391.

[2] المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م، ج: 16، ص: 248.

[3] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ج: 4، ص: 545.

[4] الحاوي في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1414هـ – 1994، ج: 17، ص: 39.

يقومان مقامهما... وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا، فلا يجوز استشهاد المرأتين إلّا مع عدم الرّجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظّاهر منه قول الجمهور... فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرّجل جائزة، مع وجود الرّجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصّة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل[1] >>. انتهى.

6 اليمين مع الشّاهد:

قال القرطبي: << ما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما له أن يحلف مع الشّاهد عندنا، وعند الشّافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشّاهد... وممّن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن... وقال الحكم: القضاء باليمين والشّاهد بدعة... وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم وليس في قول الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾الآية، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشّاهد... روى الأئمة عن ابن عباس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قضى باليمين مع الشّاهد[2]... ولم يأت عن أحد من الصّحابة أنّه أنكر اليمين مع الشّاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة... وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق... وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وعمل أهل المدينة قرنا بعد قرن... ثمّ اليمين مع الشّاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كنهيه عن نكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[3]، وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وكلّ

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 391.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، ج:10، ص: 167، ح: 21146.

[3] سورة: النساء، الآية: 24.

ذي ناب من السّباع مع قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾[1]، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنّما ورد بغسل الرّجلين أو مسحهما، ومثل هذا كثير... وإذا صحّت السنّة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السّنة إلى ما يتابعها، لأنّ من خالفها محجوج بها. وبالله التوفيق[2] >>. انتهى.

وهذا ما وافق فيه القرطبي الجمهور، قال مصطفى السيوطي: << والمال يقبل فيه الشّاهد مع اليمين والرّجل مع المرأتين[3] >>. انتهى.

وقال الماوردي: << والمال يحكم فيه بشاهد ويمين، فيحلف فيه المدّعي يمينا واحدة، ويكون الشّاهد مع اليمين بيّنة عادلة[4] >> . انتهى.

وخالف الحنفية فقال ابن عابدين: << وفيما إذا أقام شاهدا واحدا وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا[5] >>. انتهى.

7 شروط الشّهداء:

قال القرطبي: << قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، دلّ على أنّ في الشّهود من لا يرضي، فيجيء من ذلك أنّ النّاس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السّلامة من فسق ظاهر فهو عدل، وإن كان مجهول الحال... ولمّا كانت الشّهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرّضا والعدالة، فمن حكم الشّاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلّى بها، حتى تكون له مزيّة على غيره، توجب له تلك المزيّة رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته[6].

---

[1] سورة: الأنعام، الآية: 145.

[2] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص:392 – 393 – 394.

[3] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، ج: 4، ص: 764.

[4] الحاوي للماوردي ج: 13، ص: 12.

[5] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1421هـ – 2000م، ج: 1، ص: 260.

[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 395 – 396.

وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا، قلت: فعمّموا الحكم... ولمّا قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، دلّ على أنّ الشّاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشّرع، وعمل به في كلّ زمان، وفهمته كل أمّة... وإذا ثبت هذا، فالعبد خارج عن جملة الشّهداء، وهو يخص عموم قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، لأنّه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصحّ له أن يأتي، لأنّه لا استقلال له بنفسه، وإنّما يتصرف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشّهادة كما انحط عن منزل الولاية[1] >>. انتهى.

8 شهادة البدوي على القروي:

وفي قول شريح وعثمان البتي وأبو ثور المذكور أعلاه: << هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا >>، قال القرطبي: << فعمّموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلا مرضيا، وبه قال الشّافعي ومن وافقه... والعمومات في القرآن الدّالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، ف: "منكم" خطاب للمسلمين، وهذا يقتضي قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة، لأنّ الصّفة زائدة على الموصوف، وكذلك ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثمّ لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله، فيلزمه ألّا يكتفي بظاهر الإسلام، وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: << لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ بَدَوِيٍ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةَ[3] >>، والصّحيح جواز شهادته إذا كان عدلًا مرضيًا... وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القروي في الحضر أو السّفر، ومتى كان في السّفر فلا خلاف في قبوله[4] >>. انتهى.

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص : من 395 إلى 399.

[2] سورة: الطلاق، الآية: 2.

[3] سنن البيهقي الكبرى، ج: 10، ص: 250، ح: 21714، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت/ لبنان، ج: 2، ص: 793، رقم ح: 2376.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 395 – 396.

اتفق القرطبي جمهور العلماء، قال الشافعي: << وهكذا تجوز شهادة البدويّ على القرويّ والقرويّ على البدويّ والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شيء تُردّ به الشّهادة إذا كانوا كلهم عدول[1] >>. انتهى.

قال المرداوي: << تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع، وأما شهادة البدوي على القروي فقدم المصنف هنا قبولها، وهو المذهب[2] >>. انتهى.

9 تلبية دعوة المتداينين للشّهادة:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشّهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقاله ابن عباس... وقال مجاهد: فأمّا إذا دعيت لتشهد أولا، فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا، وقاله عطاء وابن جبير والسدي وغيرهم... وقال ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة النّدب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشّهود والأمن من تعطيل الحقّ فالمدعو مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضّرورة وخيف تعطل الحقّ أدنى خوف قوي النّدب وقرب من الوجوب، وإذا علم أنّ الحقّ يذهب ويتلف بتأخر الشّاهد عن الشّهادة، فواجب عليه القيام بها[3] >>. انتهى.

10 إقامة الإمام للناس شهودا:

قال القرطبي: << وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أنّ جائزا للإمام أن يقيم للنّاس شهودا، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق النّاس حفظا لها، وإن لم كن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت، فيكون المعنى ولا يأب الشّهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا، والله أعلم.

---

[1] الأم، للشافعي، ج: 6، ص: 206.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ، ج: 12، ص: 48.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 398.

فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنّما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين، وهذا من جملتها، والله أعلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[1]، ففرض لهم[2] >>. انتهى.

11 أداء الشّهادة دون الدّعوة إليها ودون علم مستحقّها:

قال القرطبي: << فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، ففرض الله الأداء عند الدّعاء، فإذا لم يدع كان ندبا، لقوله عليه السّلام: خير الشّهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، رواه الأئمة، والصّحيح أنّ أداءها فرض وان لم يسألها، إذا خاف على الحقّ ضياعه أو فوته... فيجب على من تحمّل شيئا من ذلك أداء تلك الشّهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحقّ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3]، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[4]، وفي الصّحيح عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: << انْصُرْ أَخَاكَ ظَالمًا أَوْ مَظْلُومًا[5] >>، فقد تعين عليه نصره بأداء الشّهادة التي له عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار[6] >>. انتهى.

12 إذا لم يتذكر الشّاهد الشّهادة لا يؤدّيها:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾، دليل على أنّ الشّاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشّهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الرّيبة فيها، ولا يؤدّي إلّا ما يعلم... قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشّاهد على خطّه إذا

---

[1] سورة: التوبة، الآية: 60.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 398 – 399.

[3] سورة: الطلاق، الآية: 2.

[4] سورة: الزخرف، الآية: 86.

[5] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثالثة، 1407 هـ – 1987م، ج: 2، ص: 863، الباب: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ح: 2312.

[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 399.

لم يذكر الشّهادة، واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[1]، وقال بعض العلماء: لمّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطّه وإن لم يتذكر، ذكر ابن المبارك عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرّجل يشهد على شهادة فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصّك أو خط يده، قال ابن المبارك: استحسنت هذا جدّا، وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه حكم في أشياء غير واحدة بالدّلائل والشّواهد، وعن الرّسل من قبله ما يدلّ على صحّة هذا المذهب. والله أعلم[2] >>. انتهى.

13 الإشهاد على التّجارة:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾، قال الطبري: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره، واختلف النّاس هل ذلك على الوجوب أو النّدب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدّهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقلّ من ذلك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾... وممّن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطّبري، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلّا أن يشهد، وإلّا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجلّ... وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدب والإرشاد لا على الحتم، ويحكى أنّ هذا قول مالك والشّافعي وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي أنّ هذا قول الكافّة، قال: << وهو الصّحيح... وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرّهن لخوف المنازعة... قلت: ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا، لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا... وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ

[1] سورة: يوسف، الآية: 81.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص:.

بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1]، وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنّه تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾، قال: << نسخت هذه الآية ما قبلها >>... قال الطبري: << وهذا لا معنى له، لأنّ هذا حكم غير الأوّل >>... وقال بعض العلماء: << إن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾، لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد النّاسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة >>... ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرّهن مشروع بطريق النّدب لا بطريق الوجوب... وما زال النّاس يتبايعون حضرا وصفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد، مع علم النّاس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النّكير على تاركه، قلت: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السّنة في ترك الإشهاد... ذكر الزّهري عن عمارة بن خزيمة، أنّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأبطأ الاعرابي، وطفق رجال يتعرّضون للأعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السّوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الاعرابي النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلّا بعته، فقام النّبي صلّى الله عليه وسلّم حين سمع نداءه، فقال: "أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنك؟" قال: لا والله ما بعتكه، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "قَد ابْتَعْتُهُ مِنك"، فطفق النّاس يلوذون بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شاهدا يشهد أنّي بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنّك قد بعته، فأقبل النّبي صلّى الله عليه وسلّم على خزيمة فقال: "بِمَ

[1] سورة: البقرة، الآية: 283.

تَشْهَد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شهادة خزيمة بشهادة رجلين[1] >>.[2] انتهى.

و) المسألة الأخيرة:

النّهي عن الإضرار بالكاتب والشّاهد:

قال القرطبي: << قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾... قال مجاهد والضّحاك وطاوس والسّدي وروي عن ابن عباس: معنى الآية: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بأن يدعى الشّاهد إلى الشّهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بهما، وأصل "يضار" على هذا يضارَر بفتح الرّاء، وكذا قرأ ابن مسعود "يضارَر" بفتح الرّاء الأولى، فنهى الله سبحانه عن هذا، لأنّه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما... وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ ﴾، يعني المضارة، ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾، أي معصية، عن سفيان الثوري: فالكاتب والشّاهد يعصيان بالزّيادة أو النّقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق، وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين، معصية وخروج عن الصّواب من حيث المخالفة لأمر الله[3] >>. انتهى.

---

[1] سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ- 1991م، ج: 4، ص: 48، الباب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ح: 6243.

[2] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: من 402 إلى 405.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 405 – 406.

المطلب الثّاني: منهج القرطبي في تفسير الآية

كان منهج القرطبي في تفسيره الفقهي لآية الدّيْن مشتملا على استخراج المسائل، ثمّ ذكر أحاديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم المفسّرة للآية أو المبيّنة لحكم على مسألة موجودة في الآية، ثمّ ذكر أقوال الصّحابة في المسألة إن كان لهم قول فيها، ثمّ ذكر أقوال التّابعين، والأئمة الأعلام، ويذكر في بعض المسائل أقوال علماء المذهب، وأقوال علماء الأمّة وآرائهم المختلفة، ويستشهد من الكتاب في شرح بعض المعاني، ومن ذلك قوله في المسألة الثّانية: << قوله تعالى: ﴿ بِدَيْنٍ ﴾، تأكيد مثل قوله: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾، ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾[1]>>. انتهى.

وفي المسألة الحادية عشر من مسائل الإشهاد قال: << فيجب على من تحمّل شيئا من ذلك أداء تلك الشّهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحقّ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[3] >>.[4] انتهى.

وذكر في الكثير من المسائل أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال في المسألة الحادية عشر من مسائل الإشهاد: << وفي الصّحيح عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: << انْصُرْ أَخَاكَ ظَالمًا أَوْ مَظْلُومًا >>، فقد تعين عليه نصره بأداء الشّهادة التي له عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار[5] >>.انتهى.

ولقد ذكر في مسائل أخرى أقوال الصّحابة رضوان الله عليهم، كما في قوله في المسألة الأولى من مسائل سبب النزول: << وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السّلَم خاصّة[6] >>. انتهى.

---

[1] ينظر ص: 36، من هذا البحث.

[2] سبق تخريج الآية ص: 48.

[3] سبق تخريج الآية ص: 48.

[4] ينظر ص: 48، من هذا البحث.

[5] ينظر ص: 48، من هذا البحث.

[6] ينظر ص: 32، من هذا البحث.

وفي المسألة الثّالثة عشر من مسائل الإشهاد قال: << قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ واختلف النّاس هل ذلك على الوجوب أو النّدب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر...: هو على الوجوب[1] >>. انتهى.

وكان القرطبي يذكر أقوال علماء المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله، فقال في المسألة الخامسة من مسائل التي تتعلق بالسّلَم: << قال مالك: << الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءا ممّا ابتاعه منه فأقاله، إنّه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلّا ورقه، أو ذهبه، أو الثّمن الذي دفع إليه بعينه، وأنّه لا يشتري منه بذلك الثّمن شيئا حتى يقبضه منه >>، وذلك أنّه إذا أخذ غير الثّمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطّعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطّعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطّعام قبل أن يستوفى[2] >>. انتهى.

وكذلك قال في المسألة الأولى في سبب النزول: << وقد استدلّ بها بعض علمائنا على جواز التّأجيل في القروض، على ما قال مالك[3] >>. انتهى.

وأظهر أقوال علماء المذهب التي انفردوا بها فقال في المسألة الثّانية: << قلت: وقال علماؤنا: إنّ السَّلَم إلى الحصاد والجذاذ والنّيروز والمهرجان جائز[4] >>. انتهى.

وذكر أقوال المالكيين المبينة لبعض المعاني فقال في المسألة الأولى من مسائل السّلَم: << حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا: هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم[5] >>. انتهى.

ويفسّر بعض المفردات من الآية دون ذكر أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ودون ذكر أقوال الصّحابة والعلماء، وينفرد بذكر قوله كما في المسألة الرّابعة من مسائل

[1] ينظر ص: 49، من هذا البحث.

[2] ينظر ص: 35، من هذا البحث.

[3] ينظر ص: 49، من هذا البحث.

[4] ينظر ص: 34، من هذا البحث.

[5] ينظر ص: 32، من هذا البحث.

الكتابة: << قوله تعالى: ﴿ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾، أي بالحقّ والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحقّ أكثر ممّا قاله ولا أقل، وإنّما قال: ﴿ بَيۡنَكُمۡ ﴾ ، ولم يقل أحدكم، لأنّه لمّا كان الذي له الدَّيْن يتّهم في الكتابة الذي عليه الدَّيْن، وكذلك بالعكس، شرّع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه موادّة لأحدهما على الآخر[1] >>. انتهى.

كما يناقش أدلّة المخالفين ويبرز الخلل في الإستدلال ويظهر أسباب ترجيحه لحكم ما، كما قال في المسألة الثالثة من مسائل الإملاء[2]، فإنّه رجّح قول أحمد وإسحاق فيمن يُخدَع في البيوع فقال: يُحجَر عليه، واستدلّ بآية الدّيْن وبالحديث وبين ذلك بالشّرح فقال: << والقولان في المذهب، والصّحيح الأوّل، لهذه الآية، ولقوله في الحديث: << يا نبي الله احجر على فلان >>، وإنّما ترك الحجر عليه لقوله: << يا نبي الله إنّي لا أصبر عن البيع >>، فأباح له البيع وجعله خاصا به، لأنّ من يُخدَع في البيوع ينبغي أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخبل عقله، وممّا يدلّ على الخصوصيّة ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدّي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التّجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكر ذلك له، فقال: << إِذَا بِعْتَ فَقُل لَا خِلَابَةَ[3]، ثُمّ أَنتَ فِي كُلّ سِلْعَة تَبْتَاعُهَا بِالخِيَار ثَلَاثُ لَيَال، فَإِن رَضِيتَ فَأَمْسِك وَإِن سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا >>، وقد كان عمَّر عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا النّاس وكثروا، يبتاع البيع في السّوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون له: تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السّلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال: فيقول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد جعلني

[1] ينظر ص: 37، من هذا البحث.

[2] ينظر ص: 40، من هذا البحث.

[3] سبق تخريج الحديث، ص: 40.

بالخيار ثلاثا، فكان يمرّ الرّجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيقول للتّاجر: ويحك! إنّه قد صدق، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد كان جعله بالخيار ثلاثا[1] >>. انتهى.

المطلب الثّالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند القرطبي

بعد الإطّلاع على المسائل الفقهيّة واستدلالات القرطبي التّفسيريّة الفقهيّة لآية الدّيْن، نورد الأحكام الفقهيّة على هذه المسائل كما وردت في الآية:

أ) الأحكام التي تتعلق بالسّلَم:

1 يجوز التّأجيل في القروض.

2 السّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، وعند المالكيين: السَّلَم إلى الحصاد والجذاذ والنّيْروز والمهرجان جائز.

3 السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث.

4 لا يجوز لمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع أن يأخذ منه إلّا ورقه، أو ذهبه، أو الثّمن الذي دفع إليه بعينه.

ب) الأحكام التي تتعلق بكتابة الدّيْن:

1 الأمر بكتابة الدّيْن على المتداينَيْن على سبيل النّدب وليس واجبا.

2 استحباب توسيط كاتب بين المتدانين.

3 لا يجوز للكاتب أن يكتب أكثر أو أقلّ ممّا أملاه عليه صاحب الحقّ أو الذي عليه الحقّ.

4 واجب على الكاتب أن يكتب إذا كان متفرّغًا ولم يوجد كاتب سواه.

5 لا يجوز أن يكتب الوثائق بين النّاس إلّا عارف بها، عدل في نفسه مأمون.

6 جواز أخذ الأجرة على الكتابة.

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 387.

7 النهي عن السآمة من كتابة الدّيْن نهي كراهة.

8 يجوز عدم الكتابة في كل مبايعة بنقد، إذا كانت في القليل كالمطعوم ونحوه، لا في كثير كالأملاك ونحوها.

ج) الأحكام التي تتعلق بإملاء الدّيْن:

1 مستحب للمَدين أن يُملّ هو على الكاتب ليُقرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه، ولا يجوز له أن يبخس من الحقّ شيئا.

2 ثلاثة أصناف لا يجوز لهم الإملاء، وهم: السّفيه، والضّعيف، والذي لا يستطيع أن يملّ.

3 الذي يُخدَع في البيوع وجب عليه الحجر.

4 الذين لا يجوز لهم الإملاء وجب أن يقوم مقامهم الولي، وهو الأب، أو الوصي، أو الوكيل.

د) الأحكام التي تتعلق بالإشهاد:

1 طلب الشّهادة على المتداينَيْن على سبيل الاستحباب وليست واجبة.

2 عدد الشهود في المعاملات المالية اثنان.

3 لا تجوز شهادة الكفار والصّبيان، ولا تجوز كذلك شهادة العبيد على قول الجمهور.

4 تجوز شهادة الأعمى، فيما إذا كانت الشّهادة على السماع، أمّا غير ذلك فلا.

5 تجوز شهادة رجل وامرأتين على قول الجمهور.

6 تقبل شهادة الشاهد مع اليمين.

7 الرّضا والعدالة شرطين يجب توفّرهما في الشّاهد.

8 الصّحيح جواز شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلًا مرضيًا.

9 إذا كان المدعو للشّهادة في فسحة لكثرة الشّهود والأمن من تعطيل الحقّ فالمدعو مندوب، وإذا علم أنّ الحقّ يذهب ويتلف بتأخر الشّاهد عن الشّهادة، فواجب عليه القيام بها.

10 يجوز للإمام أن يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم.

11 الصّحيح أنّ من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقّها الذي ينتفع بها أنّ أداءها فرض وإن لم يسألها، إذا خاف على الحقّ ضياعه أو فوته.

12 لا يجوز للشّاهد أن يشهد على خطّه إذا لم يذكر الشّهادة.

13 الإشهاد على التّجارة مستحب.

هـ) الحكم الأخير:

لا يجوز الإضرار بالكاتب والشّاهد.

المبحث الثّاني: التفسير الفقهي لآية الدّيْن عند ابن عاشور

المطلب الأوّل: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند ابن عاشور

يغلب على تفسير الطاهر بن عاشور، الطّابع البلاغي أكثر من الجانب الفقهي، إلّا أنّ آية الدّيْن نزلت بأحكام فقهيّة خاصّة بتوثيق المعاملات بين المُتداينَيْن، فأظهر ابن عاشور هذه المعاملات المتضمّنة للمسائل الفقهيّة التّالية:

أ) مسائل تتعلق بسبب نزول الآية والأجل في الدّيْن:

1 تعيين الأجل في الدّيون:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، طلب تعيين الآجال للدّيون لئلاّ يقعوا في الخصومات والتّداعي في المرادات، فأدمج تشريع التّأجيل في أثناء تشريع التّسجيل[1] >>. انتهى.

2 الآية تشمل كل الدّيون:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، يعمّ كل دَيْن: من قرض، أو من بيع، أو غير ذلك، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّها نزلت في السَّلَم، يعني بيعَ الثّمار ونحوها من المثليات في ذمّة البائع، إذا كان ذا ذمّة إلى أجلٍ، وكان السّلَم من معاملات أهل المدينة، ومعنى كلامه أنّ بيع السّلَم سبب نزول الآية[2] >>. انتهى.

ب) مسائل تتعلق بكتابة الدّيْن:

1 كتابة الدّيْن:

قال ابن عاشور: << والأمر في: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالكٍ وأبي حنيفة والشّافعي وأحمد... وقيل الأمر للوجوب، قاله ابن جرير والشّعبي وعطاء والنّخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داوود، واختاره الطبَري... والقصد من الأمر بالكتابة التّوثّق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 99.

[2] المرجع السابق، ص: 99.

الأمّة، وإمكان الاطّلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر... وأنّ قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾، الآية رخصة خاصّة بحالة الائتمان بين المتعاقدين... فإنّ حالة الائتمان حالة سالمة من تطرّق التّناكر والخصام، لأنّ الله تعالى أراد من الأمّة قطع أسباب التّهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة... ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدّائن إذا طلب من مدينه الكتب حتّى لا يَعُد المدينُ ذلك من سوء الظنّ به... وقال ابن عطية: << الصّحيح عدم الوجوب لأنّ للمرء أن يهب هذا الحقّ ويتركه بإجماع، فكيف يجب عليه أن يكتبه، وإنّما هو ندب للاحتياط >>... لكنّه مردود بأنّ مقام التّوثّق غير مقام التّبرّع، ومقصد الشّريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتّى لا يتساهلوا ثمّ يندموا... ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام[1] >>. انتهى.

2 وساطة كاتب بين المُتداينَيْن:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾، أمر للمُتداينَيْن بأن يوسّطوا كاتباً يكتب بينهم لأنّ غالب حالهم جهل الكتابة... ولذلك قصّر المفسّرون قوله: ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾، على أن يكتبه كاتب غير المُتداينَيْن لأنّه الغالب، ولتعقيبه بقوله: وليكتب بينكم كاتب بالعدل، فإنّه كالبيان لكيفيّة فاكتبوه... ولذلك كانت الآية حجّة عند جمهور العلماء لصحّة الاحتجاج بالخطّ، فإنّ استكتاب الكاتب إنّما ينفع بقراءة خطّه[2] >>. انتهى.

3 تلبية الكاتب طلب المُتداينَيْن للكتابة:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾، نهي لمن تطْلب منه الكتابة بين المُتداينَيْن عن الامتناع منها إذا دُعي إليها... وهذا النّهي قد اختلف في مقتضاه فقيل نهي تحريم، فالذي يُدعى لأن يكتب بين المتداينَيْن يُحرم عليه الامتناع، وعليه فالإجابة للكتابة فرض عين، وهو قول الربيع ومجاهد وعطاء والطبري... وقيل: إنّما تجب الإجابة

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 100.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 101.

وجوباً عينياً إذا لم يكن في المَوْضع إلاّ كاتب واحد، فإن كان غيره فهو واجب على الكفاية وهو قول الحسن... وقيل: إنّما يجب على الكاتب في حال فراغه، قاله السدي، وقيل: هو منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، وهو قول الضحاك، وروي عن عطاء[1] >>. انتهى.

4 اقتصار الكتابة على ما يُمليه المُتداينَيْن فقط:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾، أي بالحقّ... وقوله: ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾، أي كتابة تشابه الذي علّمه الله أن يكتبها، والمراد بالمشابهة المطابقة لا المقاربة، فهي مثل قوله: ﴿ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾[2]، ومعنى ما علّمه الله أنّه يكتب ما يعتقده ولا يجحف أو يوارب، لأنّ الله ما علّم إلاّ الحق وهو المستقرّ في فطرة الإنسان... ويجوز أن تكون الكاف لمقابلة الشّيء بمكافئه والعوضِ بمعوضه، أي أن يكتب كتابة تكافىء تعليم الله إياه الكتابة، بأن ينفع النّاس بها شكراً على تيسير الله له أسباب علمها، وإنّما يحصل هذا الشّكر بأن يكتب ما فيه حفظ الحقّ ولا يقصر ولا يدلّس[3] >>. انتهى.

5 الإختلاف في جواز الأجر على الكتابة:

قال ابن عاشور: << وعلى هذا الخلاف (الاختلاف في حكم الإجابة للكتابة)، يختلف في جواز الأجر على الكتابة بين المُتداينَيْن، لأنّها إن كانت واجبة فلا أجر عليها، وإلاّ فالأجر جائز[4] >>. انتهى.

6 النّهي عن السآمة في كتابة الدّيون:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾، فالصّغير والكبير هنا مَجازان في الحقير والجليل، والمعاملات الصّغيرة أكثر من الكبيرة، فلذلك نُهوا عن السّآمة هنا، والسّآمة: الملل من تكرير فعلٍ مَّا، والخطاب للمتداينَيْن أصالة، ويستتبع

[1] المرجع السابق ص: 101 – 102.

[2] سورة: البقرة، الآية: 137.

[3] مرجع سابق، ص: 102 – 103.

[4] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 102 _ 103.

ذلك خطاب الكاتب: لأنّ المتداينَيْن إذا دعواه للكتابة وجب عليه أن يكتب، والنّهي عنها نهي عن أثرها، وهو ترك الكتابة، لأنّ السّآمة تحصل للنّفس من غير اختيار فلا ينهى عنها في ذاتها... وتقديم الصّغير على الكبير هنا، مع أنّ مقتضى الظّاهر العكس، كتقديم السِنّة على النّوم في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[1]، لأنّه قصد هنا إلى التّنصيص على العموم لدفع ما يطرأ من التّوهّمات في قلّة الاعتناء بالصّغير، وهو أكثر، أو اعتقاد عدم وجوب كتابة الكبير، لو اقتصر في اللّفظ على الصّغير[2] >>. انتهى.

7 استثناء التجارة الحاضرة من الكتابة:

قال ابن عاشور: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾، وهو استثناء، قيل: منقطع، لأنّ التّجارة الحاضرة ليست من الدّيْن في شيء، والتّقدير: إلاّ كونَ تجارةٍ حاضرة، والحاضرة النّاجزة، التي لا تأخير فيها، إذ الحاضر، والعاجل، والنّاجز مترادفة، والدّيْن، والأجل، والنّسيئة مترادفة، وقوله: ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾، بيان لجملةِ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾، أو تجعل: ﴿ تُدِيرُونَهَا ﴾، صفة ثانية لتجارة في معنى البيان، ولعلّ فائدة ذكره الإيماءُ إلى تعليل الرّخصة في ترك الكتابة، لأنّ إدارتها أغنت عن الكتابة، وقيل: الاستثناء متّصل، والمراد بالتّجارة الحاضرة المؤجّلة إلى أجل قريب، فهي من جملة الدّيون، رخّص فيها ترك الكتابة بها، وهذا بعيد، وقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾، تصريح بمفهوم الاستثناء، مع ما في زيادة قوله: ﴿ جُنَاحٌ ﴾، من الإشارة إلى أنّ هذا الحكم رخصة، لأنّ رفع الجناح مؤذن بأنّ الكتابة أولى وأحسن[3] >>. انتهى.

---

[1] سورة: البقرة، الآية: 255.

[2] مرجع سابق ص: 114.

[3] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 115 – 116.

ج) مسائل تتعلق بالإملاء:

1 إملاء الذي عليه الحق الدّيْن للكاتب:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾، أمَلّ وأمْلَى لغتان: فالأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد، والثّانية لغة تميم، وقد جاء القرآن بهما، قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾، وقال: ﴿ فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[1]، قالوا والأصل هو أملل، ثمّ أُبدلت اللاّم ياء لأنّها أخف... فتحرير العبارة أن يُفسّر هذان اللّفظان بإلقاء كلامٍ ليُكتب عنه أو ليُروى أو ليُحفظ، والحقّ هنا ما حقَّ أي ثبت للدّائن... والضّميران في قوله: ﴿ وَلْيَتَّقِ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ ﴾، يُحتمل أن يعودا إلى الذي عليه الحقّ لأنّه أقرب مذكور من الضّميرين، أي لا يُنقصْ ربّ الدّيْن شيئاً حينَ الإملاء، قاله سعيد بن جبير، وهو على هذا أمر للمَدين بأن يُقرّ بجميع الدّيْن ولا يغبن الدّائن، وعندي أنّ هذا بعيد إذ لا فائدة بهذه الوصاية، فلو أخفى المَدين شيئاً أو غبن لأنكر عليه ربُّ الدّيْن، لأنّ الكتابة يحضرها كلاهما، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ﴾ ، ويحتمل أن يعود الضّميران إلى: ﴿ كَاتِبٌ ﴾، بقرينة أنّ هذا النّهي أشدّ تعلّقاً بالكاتب، فإنّه الذي قد يغفل عن بعض ما وقع إملاؤه عليه، والضّمير في قوله: ﴿ مِنْهُ ﴾، عائد إلى الحقّ وهو حقّ لكِلاَ المتداينين، فإذا بخس منه شيئاً أضرّ بأحدهما لا محالة، وهذا إيجاز بديع[2]. انتهى.

2 من لا يجوز لهم الإملاء:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾، السّفيه هو: مختلّ العقل... والضّعيف هو: الصّغير... والذي لا يستطيع أن يملّ هو: العاجز كمن به بَكَم وعمًى وصمَمٌ جميعاً،[3] انتهى.

---

[1] سورة: الفرقان، الآية: 5.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 103 – 104.

[3] المرجع السابق ص: 104.

3 الولاية على من لا يجوز له الإملاء:

قال ابن عاشور: << قوله: ﴿ فَلْيُمْلِلْ ﴾، لئلا يتوهّم النّاس أنّ عجزه يُسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه، وكان الأولياء قبل الإسلام وفي صدره كبراء القرابة، والولي من له ولاية على السّفيه والضّعيف ومن لا يستطيع أن يملّ، كالأب والوصيّ وعرفاء القبيلة، وفي حديث وفد هوازن: قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: << لِيَرْفَعْ إِلَيّ عُرفَاؤُكُم أَمْرُكُم[1] >>، وكان ذلك في صدر الإسلام وفي الحقوق القَبَلِيَّةِ، ومعنى ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾، أي بالحقّ، وهذا دليل على أنّ إقرار الوصي والمقدّم في حق المولّى عليه ماضٍ إذا ظهر سببه[2] >>. انتهى.

د) مسائل تتعلق بالشهادة:

1 طلب الشّهادة:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾، بمعنى أشهدوا، فالسين والتّاء فيه لمجرد التّأكيد، ولك أن تجعلهما للطّلب أي اطلبوا شهادة شاهدين، فيكون تكليفاً بالسّعي للإشهاد وهو التّكليف المتعلّق بصاحب الحقّ... والشّهادة حقيقتها الحضور والمشاهدة، والمراد بها هنا حضور خاص، وهو حضور لأجل الاطّلاع على التّداين، وهذا إطلاق معروف للشّهادة على حضورٍ لمشاهدة تعاقدٍ بين متعاقدَيْن، أو لسماعِ عقد من عاقد واحد... لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه، والاحتجاج به على من يُنكره، وهذا هو الوارد في قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[3]، والأمر في قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، قيل للوجوب، وهو قول جمهور السّلف، وقيل للنّدب، وهو قول جمهور الفقهاء المتأخّرين: مالك وأبي حنيفة والشّافعي[4]. انتهى.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، ج: 6، ص: 360، ح: 13425.

[2] مرجع سابق ص: 104 – 105.

[3] سورة: النور، الآية: 4.

[4] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3 ص: 105 – 106.

2 تلبية الشّهداء إذا دعوا للشّهادة:

قال ابن عاشور: << ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، عُطف: ﴿ وَلَا يَأْبَ ﴾، على: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ﴾، لأنّه لمّا أمر المتعاقدين باستشهاد شاهدين نَهى من يُطلب إشهاده عن أن يأبَى، ليتمّ المطلوب وهو الإشهاد، وإنّما جيء في خطاب المتعاقدين بصيغة الأمر، وجيء في خطاب الشّهداء بصيغة النّهي اهتماماً بما فيه التّفريط، فإنّ المتعَاقدين يظنّ بهما إهمال الإشهاد فأمرا به، والشّهود يظنّ بهم الامتناع فنهوا عنه، وكل يستلزم ضدّه، وتسمية المدعوِّينَ شهداء... وكأنَّ في ذلك نكتة عظيمة: وهي الإيماء إلى أنّهم بمجرّد دعوتهم إلى الإشهاد، قد تعيّنت عليهم الإجابة، فصاروا شهداء... وحذف معمول دُعوا، إمّا لظهوره من قوله قبله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ﴾، أي إذا ما دعوا إلى الشّهادة أي التّحمّل، وهذا قول قتادة، والربيع بن سليمان، ونقل عن ابن عباس، فالنّهي عن الإباية عند الدّعاء إلى الشّهادة حاصل بالأوْلى، ويجوز أن يكون حذف المعمول لقصد العموم، أي إذا ما دعوا للتحمّل والأداء معاً، قاله الحسن، وابن عباس، وقال مجاهد: إذا ما دعوا إلى الأداء خاصة، ولعلّ الذي حمله على ذلك هو قوله: ﴿ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، لأنّهم لا يكونون شهداء حقيقة إلاّ بعد التّحمّل، ويبعده أنّ الله تعالى قال بعد هذا: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾[1]، وذلك نهي عن الإباية عند الدّعوة للأداء... قال ابن الحاجب: والتحمّل حيث يفتقر إليه فرض كفاية، والأداء من نحو البريدين[2] إن كانا اثنين فرضُ عين، ولا تحِلُّ إحالته على اليمين. (انتهى)، والقول في مقتضى النّهي هنا كالقول في قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾، وكان الشّأن أن يكون فرض عين إلاّ لِضرورة فينتقل المتعاقدان لآخر، وأمّا الأداء ففرض عين، إن كان لا مضرّة فيه على الشّاهد في بدنه، أو ماله، وعند أبي حنيفة الأداء فرض كفاية إلاّ إذا تعيَّن عليه بأن لا يوجد بَدَلُه، وإنّما يجب بشرط عدالة القاضي، وقرب المكان

[1] سورة: البقرة، الآية: 283.

[2] مفردها بريد، قيل هو الذي معه دليل أو غيره. انظر المعنى في: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1412هـ – 1992م، ج: 2، ص: 174.

بأن يرجع الشّاهد إلى منزله في يومه، وعِلْمِه بأنّه تقبل شهادته، وطلب المدّعي[1] >>. انتهى.

3 إقامة الإمام للنّاس شهودا:

قال ابن عاشور: << قال القرطبي: << يؤخذ من هذه الآية أنّه يجوز للإمام أن يقيم للنّاس شهوداً، ويجعل لهم كفايتهم من بيت المال، فلا يكون لهم شغل إلاّ تحمّل حقوق النّاس حفظاً لها >>، قلت: وقد أحسن قضاة تونس المتقدّمون، وأمراؤها، في تعيين شهود مُنتصبين للشّهادة بين النّاس، يؤخذون ممّن يقبلهم القضاة ويعرفونهم بالعدالة، وكذلك كان الأمر في الأندلس، وذلك من حسن النّظر للأمّة[2] >>. انتهى.

4 تحديد من تقبل شهادته من الشّهداء:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، أي من رجال المسلمين، فحصل به شرطان: أنّهم رجال، وأنّهم ممّن يشملهم الضّمير، وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمون، لقوله في طالعة هذه الأحكام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، وأمّا الصّبي فلم يعتبره الشّرع لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد ومداخل التّهم، والرّجل في أصل اللغة يُفيد وصف الذّكورة فخرجت الإناث، ويُفيد البلوغ فخرج الصّبيان، والضّمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام، فأمّا الأنثى فيذكر حكمها بعد هذا، وأمّا الكافر فلأنّ اختلاف الدِّين يوجب التّباعد في الأحوال والمُعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العُدول والمُرتابين من الفريقين... وظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل، وهو قول شريح وعثمان البَتِّي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وعن مجاهد: المراد الأحرار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، والذي يظهر لي أنّ تخصيص العبيد من عموم الآية بالعرف وبالقياس، أمّا العرف: فلأنّ غالب استعمال لفظ الرّجل والرّجال ألاّ يرد مُطلقاً إلاّ مراداً به الأحرار، يقولون: رجال القبيلة ورجال الحي، وأمّا القياس: فلعدم الاعتداد بهم في المُجتمع لأنّ

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 112 – 113.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 113.

حالة الرقّ تقطعهم عن غير شؤون مالكيهم، فلا يضبطون أحوال المعاملات غالباً، ولأنّهم ينشؤون على عدم العناية بالمروءة[1] >>. انتهى.

5 عدد الشّهود اثنان من الرّجال:

قال ابن عاشور: << واشتُرط العددُ في الشّاهد، ولم يكتف بشهادة عدل واحد، لأنّ الشّهادة لمّا تعلّقت بحقّ معيّن لمعيّن، اتّهم الشّاهد باحتمال أن يتوسّل إليه الظّالم الطّالب لحقّ مزعوم فيحمله على تحريف الشّهادة، فاحتيج إلى حيطة تدفع التّهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعاً، والعدالة لأنّها تزع من حيث الدِين والمروءة، وزِيد انضمام ثانٍ إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشّاهدين على الزّور، فثبت بهذه الآية أنّ التعدّد شرط في الشّهادة من حيث هي، بخلاف الرّواية لانتفاء التّهمة فيها إذ لا تتعلق بحقّ معيّن، ولهذا لو روَى راوٍ حديثاً هو حجّة في قضية للرّاوي فيها حقّ لَمَا قُبلت روايتُه، وقد كلّف عُمَرُ أبا موسى الأشعريّ أن يأتي بشاهد معه على أنّ رسول الله [صلّى الله عليه وسلّم] قال: << إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلَاثاً وَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِع[2] >>، إذ كان ذلك في ادّعاء أبي موسى أنّه لمّا لم يأذنْ له عُمَر في الثّالثة رجَع، فشهد له أبو سعيد الخدْري في ملإٍ من الأنصار، والعدد هو اثنان في المعاملات المالية كما هنا[3] >>. انتهى.

6 الكاتب أحد الشّاهدين:

قال ابن عاشور: << قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[4]، فلم يجعل بين فقدان الكاتب وبين الرّهن درجة، وهي الشّهادة بلا كتابة، لأنّ قوله: ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾، صار في معنى: ولم تجدوا شهادة، ولأجل هذا يجوز أن يكون الكاتب أحد الشّاهدين[5] >>. انتهى.

---

[1] المرجع السابق ص: 106 – 108.

[2] الجامع الصحيح المختصر للبخاري، ج: 5، ص: 2305، ح: 5891.

[3] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 108.

[4] سورة: البقرة، الآية: 283.

[5] مرجع سابق ص: 105.

7 شهادة رجل وامرأتين:

قال ابن عاشور: << وقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾، أي لم يكن الشّاهدَانِ رجلين، أي بحيث لم يحضر المعاملة رجلان بل حضر رجل واحد، فرجل وامرأتان يشهدان، فقوله: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾، جواب الشرط... وجيء في الآية بـ: كان، النّاقصة مع التّمكّن من أن يقال: فإن لم يكنْ رجلان، لئلاّ يُتوهم منه أنّ شهادة المرأتين لا تُقبل إلاّ عند تعذّر الرّجلين، كما توهّمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور، لأنّ مقصود الشّارع التّوسعة على المتعاملين، وفيه مرمى آخر، وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشّؤون[1] >>. انتهى.

8 الإشهاد عند التبايع:

قال ابن عاشور: << ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾، تشريع للإشهاد عند البيع ولو بغير دَيْن، إذا كان البيع غيرَ تجارة حاضرة... وقيل: المراد بتبايعتم: التّجارة، فتكون الرّخصة في ترك الكتابة مع بقاء الإشهاد بدون كتابة، وهذا بعيد جداً، لأنّ الكتابة ما شُرعت إلاّ لأجل الإشهاد والتّوثّق، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾، أمر، قيل: هو للوجوب، وهذا قول أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخُدْري ، وسعيد بن المسيّب، ومجاهد، والضحّاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، وداوود الظاهري، والطبري... وقيل: هو للنّدب، وذهب إليه من السّلف الحسن، والشعبي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وتمسّكوا بالسنّة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم باع ولم يُشهد، قاله ابن العربي، وجوابه: أنّ ذلك في مواضع الائتمان[2] >>. انتهى.

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 108 – 109.

[2] المرجع السابق ص: 116 – 117.

هـ) المسألة الأخيرة:

عدم الإضرار بالكاتب والشهيد:

قال ابن عاشور: << ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ ﴾، نهي عن المضارّة، وهي تحتمل أن يكون الكاتب والشّهيد مصدراً للإضرار، أو أن يكون المكتوب له والمشهود له مصدراً للإضرار، لأنّ يضارّ يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعلّ اختيار هذه المادّة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجّهاً فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز، والمضارّة: إدخال الضرّ بأن يوقع المتعاقدان الشّاهدين والكاتب في الحَرج والخسارة، أو ما يجرّ إلى العقوبة، وأن يوقع الشّاهدان أحدَ المتعاقدين في إضاعة حقّ أو تعب في الإجابة إلى الشّهادة... وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ ﴾، حذف مفعول تفعلوا وهو معلوم، لأنّه الإضرارُ المستفاد من لا يضارّ... والفسوق: الإثم العظيم، قال تعالى: ﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]. [2] انتهى.

المطلب الثّاني: منهج ابن عاشور في تفسير الآية

بيّن ابن عاشور في تفسيره لآية الدّيْن علاقتها بالآيات التي سبقتها، وكيف جاءت مرتبة ومتناسقة مع بعضها، فقال: << لمّا اهتمّ القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم، فابتدأ بما به قوام عامّتهم من مواساة الفقير، وإغاثة الملهوف، ووضّح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر، ثمّ عطف عليه التّحذير من مضايقة المحتاجين إلى المواساة مضايقة الرّبا، مع ما في تلك المعاملات من المفاسد، ثلّث ببيان التّوثّقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرّهن والائتمان، وإنّ تحديد التوثّق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثّقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل... والتّداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ

[1] سورة: الحجرات، الآية: 11.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 117 – 118.

إلى التّداين... ولأنّ المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله، فشرّع الله تعالى للنّاس بَقاء التّداين المتعارف بينهم، كيلا يظنّوا أنّ تحريم الرّبا والرّجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم، إبطال للتّداين كلّه، وأفاد ذلك التّشريعَ بوضعه في تشريع آخر مكمّل له وهو التّوثّق له بالكتابة والإشهاد[1] >>. انتهى.

واستعان في تفسير بعض المفردات بآيات من القرآن منها قوله: << والأجل اسم وليس بمصدر، والمصدر التّأجيل، وهو إعطاء الأجل، ولما فيه من معنى التّوسعة في العمل أطلق الأجل على التّأخير، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[2]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[3] >>[4]. انتهى.

كما استشهد بأحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من ذلك قوله في المسألة الثّالثة من مسائل الإملاء: << والولي من له ولاية على السّفيه والضّعيف ومن لا يستطيع أن يملّ، كالأب والوصيّ وعرفاء القبيلة، وفي حديث وفد هوازن: قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: << لِيَرْفَعْ إلَيّ عُرفَاؤُكُم أَمْرُكُم >>، وكان ذلك في صدر الإسلام وفي الحقوق القَبَلِيَّةِ[5] >>. انتهى.

واستشهد بفعل الصّحابة رضوان الله عليهم فقال في المسألة الخامسة من مسائل الإشهاد: << وقد كلّف عُمَرُ أبا موسى الأشعريّ أن يأتي بشاهد معه على أنّ رسول الله [صلّى الله عليه وسلّم] قال: << إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع >>، إذ كان ذلك في ادّعاء أبي موسى أنّه لمّا لم يأذنْ له عُمَر في الثّالثة رجَع، فشهد له أبو سعيد الخدْري في ملإ من الأنصار[6] >>. انتهى.

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 97 – 98.

[2] سورة: البقرة، الآية: 234.

[3] سورة: البقرة، الآية: 235.

[4] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 99.

[5] ينظر ص: 63، من هذا البحث.

[6] ينظر ص: 67، من هذا البحث.

وذكر أقوال الصّحابة، والتّابعين، وأصحاب المذاهب، وكبار علماء الأمّة، في المسائل الفقهية، ويبيّن الاختلاف، ثمّ يُفصح عن رأيه في المسألة بما ترجّح عنده، وقد يُخالف الجمهور وعلماء مذهبه في بعض الأحكام منها حكم كتابة الدّين، حيث قال: << والأمر في: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾، قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالكٍ وأبي حنيفة والشّافعي وأحمد... وقيل الأمر للوجوب، قاله ابن جرير والشّعبي وعطاء والنّخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داوود، واختاره الطبَري... والأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر[1] >>. انتهى.

المطلب الثّالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند ابن عاشور

بعد استخراج المسائل الفقهيّة من آية الدّيْن واستدلالات الطاهر بن عاشور التّفسيريّة الفقهيّة لها، نورد الأحكام الفقهيّة على هذه المسائل كما وردت في الآية:

أ) حكم يتعلق بأجل الدّيْن:

1 وجوب تعيين الآجال للدّيون.

ب) أحكام تتعلق بكتابة الدّيْن:

1 الرّاجح أنّ الأمر بالكتابة للوجوب.

2 وجوب توسيط كاتب بين المتداينين.

3 الإجابة للكتابة على الكاتب فرض كفاية في حال فراغه.

4 لا يجوز للكاتب الزّيادة أو النّقصان على ما يملى عليه.

5 جواز الأجر على الكتابة في حالة عدم وجوبها.

6 النّهي عن السّآمة من الكتابة نهي تحريم.

7 التّرخيص في جواز عدم كتابة التّجارة الحاضرة.

[1] ينظر ص: 59، من هذا البحث.

ج) أحكام تتعلق بإملاء الدّيْن:

1 استحباب إملاء الذي عليه الحق الدّيْنَ على الكاتب.

2 لا يجوز للسّفيه والضّعيف و الذي لا يستطيع أن يمل الإملاء.

3 الولاية على السّفيه والضّعيف ومن لا يستطيع أن يملّ واجبة، والولي من له حق الولاية كالأب والوصيّ وعرفاء القبيلة.

د) أحكام تتعلق بالشهادة:

1 استحباب طلب الشهادة.

2 تحمل الشّهادة فرض كفاية، وأداء الشّهادة فرض عين إن كان لا مضرّة فيه.

3 يجوز للإمام أن يقيم للنّاس شهودا.

4 لا تجوز شهادة الصّبي والعبد والكافر.

5 الشّهود في المعاملات المالية رجلان أو رجل وامرأتان.

6 يجوز أن يكون الكاتب أحد الشّاهدين.

7 وجوب الإشهاد عند التّبايع.

هـ) الحكم الأخير:

النّهي عن المضّارة بالكاتب والشّاهد نهي تحريم.

المبحث الثّالث: مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرطبي وابن عاشور

المطلب الأوّل: مواطن الاتفاق

1) المسائل الفقهية

اتّفق القرطبي وابن عاشور في تسعة عشر مسألة من المسائل الفقهيّة السّالفة الذّكر،حيث اتفقوا على أنّ الآية تشمل كل الدّيون، واتفقوا على المسائل التالية:

أ) مسألة تتعلق بالأجل:

1 تعيين الأجل في الدّيون.

ب) أحكام تتعلق بكتابة الدّيْن:

1 توثيق الدّيْن بالكتابة.

2 تعيين كاتب بين المُتداينِيْن.

3 تلبية الكاتب طلب المتداينين للكتابة.

4 اقتصار الكتابة على ما يُمليه المتداينَيْن فقط.

5 جواز أخذ الأجر على الكتابة.

6 النّهي عن السّآمة من كتابة الدّيون.

7 التّرخيص في عدم كتابة التّجارة الحاضرة.

ج) أحكام تتعلق بإملاء الدّيْن:

1 إملاء الذي عليه الحق الدين للكاتب.

2 من لا يجوز له الإملاء من المدينين.

3 الولاية على الذي لا يجوز له الإملاء.

د) أحكام تتعلق بالإشهاد على الدّيْن:

1 طلب الشّهادة.

2 تلبية الشّهداء إذا ما دعوا للشّهادة.

3 إقامة الإمام للنّاس شهودا.

4 شروط الشّهداء.

5 عدد الشّهود.

6 الإشهاد عند التّبايع.

هـ) الحكم الأخير في الآية:

عدم الإضرار بالكاتب والشّهيد.

2) منهجية الاستدلال

اتّفق القرطبي وابن عاشور رحمهما في بعض منهجيّة تفسير الآية من حيث الاستدلال، خاصّة وأنّهما ينتميان إلى نفس المذهب، فكلّ منهما استدلّ بآيات من الكتاب، واستشهدا بالقراءات كما في قول القرطبي: << وقرأ حمزة "إن" بكسر الهمزة على معنى الجزاء... وانتصب "فتذكر" على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن... قوله تعالى: ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾، خفف الذّال والكاف ابن كثير وأبو عمرو[1] >>. انتهى.

وكما في قول ابن عاشور: << وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ ﴾، قرأه الجمهور بفتح همزة أنْ على أنّه محذوف منه لام التّعليل... وقرأه حمزة بكسر الهمزة على اعتبار إن شرطية وتضلّ فعل الشّرط[2] >>. انتهى.

واستدلّا بأحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكلّ منهما يذكر أقوال الصّحابة والتّابعين وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، واختلاف آرائهم في المسائل الفقهيّة، وكلّ

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 397.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 109.

منهما ذكر سبب نزول الآية، واستشهد القرطبي وابن عاشور رحمهما الله بأبيات شعرية لبعض الشّعراء لإظهار معنى بعض المفردات، منها قول القرطبي: << والدّيْن ما كان غائبا، قال الشّاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وشواء معجلا غير دين

وقال آخر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطبا ونارا ... فذاك الموت نقدا غير دين[1] >>. انتهى.

ومنها قول ابن عاشور: << يمكن أن يظنّ استعمال التّداين مجازاً في الوعد، كقول رؤبة:

داينتُ أرْوَى والديونُ تُقضَى ... فمطَلَتْ بعضاً وأدّت بعضاً[2]. انتهى.

3) الأحكام المستنبطة

اتفق القرطبي وابن عاشور في بعض الأحكام الفقهية على بعض المسائل وهي اثني عشر حكما:

أ) الأجل في الدّيون:

1 وجوب تعيين الآجال للدّيون.

ب) كتابة الدّيون:

1 الإجابة للكتابة على الكاتب فرض كفاية في حال فراغه.

2 لا يجوز للكاتب أن يكتب أكثر أو أقلّ ممّا أملاه عليه صاحب الحقّ أو الذي عليه الحقّ.

3 جواز أخذ الأجر على الكتابة في حالة عدم وجوبها.

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 377.

[2] المرجع السابق ص: 99.

4 التّرخيص في جواز عدم كتابة التّجارة الحاضرة.

ج) إملاء الدّيْن:

1 مستحب للمَدين أن يُملّ هو على الكاتب.

2 ثلاثة أصناف لا يجوز لهم الإملاء، وهم: السّفيه، والضّعيف، والذي لا يستطيع أن يملّ.

3 الذين لايجوز لهم الإملاء يقوم مقامهم الولي وهو: الأب، أو الوصي، أو الوكيل، أو عرفاء القبيلة.

د) الإشهاد على الدّيْن:

1 يجوز للإمام أن يقيم للنّاس شهودا.

2 لا تجوز شهادة الصّبي والعبد والكافر.

3 الشّهود في المعاملات المالية رجلان أو رجل وامرأتان.

كما اتفقوا على آخر حكم في الآية:

لا يجوز الإضرار بالكاتب والشّاهد.

المطلب الثّاني: مواطن الاختلاف

1) المسائل الفقهية

اختلف القرطبي وابن عاشور في المسائل الفقهية حيث انفرد كل واحد منهما ببعض المسائل وهي كما يلي:

أولا: المسائل التي انفرد بها الشيخ القرطبي:

انفرد الشيخ القرطبي بثلاثة عشر مسألة هي:

أ) مسائل تتعلق بالسّلَم:

1 تحديد معنى السَّلَم.

2 تحديد شروط للسّلَم.

3 هل السّلَم والسّلَف بمقصود واحد؟

4 من أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع.

ب) مسألة تتعلق بالكاتب:

الشّروط التي يجب توفّرها في الكاتب.

ج) مسألة تتعلق بالحجر:

هل يُحجر على الذي يُخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله؟

د) مسائل تتعلق بالإشهاد على الدّيْن:

1 هل تجوز شهادة الأعمى؟

2 شروط الشّهداء.

3 اليمين مع الشّاهد.

4 شهادة البدوي على القروي.

5 أداء الشّهادة دون الدّعوة إليها ودون علم مستحقّها.

6 إذا لم يتذكر الشّاهد الشّهادة لا يؤدّيها.

ثانيا: المسائل التي انفرد بها ابن عاشور:

انفرد ابن عاشور بمسألة واحدة هي:

1)الكاتب أحد الشّاهدين.

2) منهجية الاستدلال

أولا: القرطبي

اختلف القرطبي في بعض منهجية التّفسير مع ابن عاشور، حيث أنّ القرطبي يُقسّم الآية إلى مسائل، ثمّ يخوض كل مسألة على حدى، كما ركّز على الجانب الفقهي أكثر من الجانب اللّغوي، فأبرز في آية الدّيْن اثنين وخمسين مسألة، منها اثنين وثلاثين مسألة فقهية، واتّسع في الاستدلال وطرح الأقوال ومناقشة الأدلّة على بعض المسائل منها مسألة اليمين والشّاهد، حيث كتب فيها ثلاث صفحات[1].

ثانيا: ابن عاشور

أمّا ابن عاشور فلم يقسّم الآية مسائل وفسّر جملها مسلسلة متوالية، كما أبرز علاقة آية الدّيْن بالآيات التي سبقتها، ولقد اهتمّ بالجانب اللّغوي للآية أكثر من الجانب الفقهي، واهتمّ بمعاني الألفاظ وترابطها وبالأسلوب اللّغوي، وركّز على إبراز النّكت فيها، وبيّن المقصود من بعض الألفاظ بواسطة النّحو والصّرف، كما في قوله: << والأجل اسم وليس بمصدر، والمصدر التّأجيل[2] >>. وكذلك في قوله: << فالكاف في موضع المفعول المفعول المطلق لأنّها صفة لمصدر محذوف، و (ما): موصولة[3] >>. انتهى.

أ) الأحكام المستنبطة

اختلف القرطبي مع الطاهر بن عاشور في بعض الأحكام الفقهية من جهتين: الأولى المسائل المتّفق عليها بينهما، الثّانية المسائل التي انفرد بها كل واحد منهما:

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: 3، ص: 392 – 393 – 394.

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور، ج: 3، ص: 99.

[3] المرجع السّابق، ص: 102.

أوّلا: الأحكام الفقهية المختلف فيها على المسائل المتّفق عليها بينهما:

1 توثيق الدّيْن بالكتابة:

يرى القرطبي أنّ الأمر بالكتابة على سبيل النّدب لا الوجوب، أمّا ابن عاشور فيرى أنّها واجبة.

ولقد وافق القرطبي في رأيه جمهور العلماء، حيث قال الرازي: << هذا الأمر محمول على الندب ، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين[1] >>. انتهى.

2 توسيط كاتب بين المتداينين:

عند القرطبي مستحب توسيط كاتب بين المتداينين، أما عند ابن عاشور فواجب.

3 طلب الشّهادة:

على سبيل النّدب عند القرطبي، بخلاف ابن عاشور فهي على سبيل الوجوب.

4 النّهي عن السآمة من كتابة الدّيْن:

عند القرطبي نهي كراهة، وعند ابن عاشور نهي تحريم.

5 الإشهاد عند التّبايع:

عند القرطبي مستحب، أما عند ابن عاشور فواجب.

ثانيا: الأحكام الفقهية على المسائل التي انفرد بها كل واحد منهما

أ) القرطبي

1 لا يجوز لمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى، فحلّ الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع أن يأخذ منه إلّا ورقه، أو ذهبه، أو الثّمن الذي دفع إليه بعينه.

2 لا يجوز أن يكتب الوثائق بين النّاس إلّا عارف بها، عدل في نفسه مأمون.

3 الذي يُخدَع في البيوع وجب عليه الحجر.

4 تجوز شهادة الأعمى، فيما إذا كانت الشّهادة على السماع، أمّا غير ذلك فلا.

5 الرّضا والعدالة شرطين يجب توفّرهما في الشّاهد.

[1] مفاتيح الغيب للرازي، ج :7، ص: 96.

6 تقبل شهادة الشّاهد مع اليمين.

7 الصّحيح جواز شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلًا مرضيًا.

8 الصّحيح أنّ من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقّها الذي ينتفع بها أنّ أداءها فرض وإن لم يسألها، إذا خاف على الحقّ ضياعه أو فوته.

9 لا يجوز للشّاهد أن يشهد على خطّه إذا لم يذكر الشّهادة.

ب) ابن عاشور

1 يجوز أن يكون الكاتب أحد الشّاهدين.

الخاتمة

لقد اشتملت آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، فمن فوائد آية المداينة ما يلي:

1 تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها.

2 الأمر بكتابة جميع عقود المداينات استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

3 أمر الكاتب أن يكتب بالعدل فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك.

4 جاء في الآية أن الذي يملي من المتعاقدين هو من عليه الدين استحبابا، وأمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئا، وأن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

5 شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل، وشهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء.

6 شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل.

7 من نسي شهادته ثم ذكرها، فشهادته مقبولة.

8 لا يجوز للشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور أن يأبى.

9 النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

10 رخصت الآية في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرة، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

11 النهي عن مضارة الكاتب والشهيد وقت اشتغالهما وحصول مشقة عليهما.

وقد اشتملت هذه الآية العظيمة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح كثيرة، دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ونصلي ونسلم على سيد البشر، وخاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار / مايو 2002 م.

_ الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1393هـ، ج: 3.

_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ، ج: 12.

_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان.

_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1407هـ – 1987 م.

_ التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج: 3.

_ تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1404هـ – 1984م، ج: 3.

تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: الطبعة : الأولى 1422 هـ – 2001 م.

_ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم

العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1993م، ج: 7.

_ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1410 هـ، ج: 1.

_ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، 1389 هـ، 1969 م، ج: 1.

_ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، ج: 6.

_ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثالثة، 1407 هـ – 1987م، ج: 2.

_ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار النشر: دار عالم الكتب، الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج:3.

_ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1421هـ – 2000م، ج: 1.

_ الحاوي في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1414هـ – 1994، ج: 17.

_ الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار النشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1403 هـ، ج: 2.
_ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1994م، ج: 10.
_ الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1412هـ - 1992م، ج: 2.
_ السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1965 م، ج: 2.
_ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت/ لبنان، ج: 2.
_ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ج: 3.
_ السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 - 1994.
_ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ- 1991م، ج: 4.
_ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ج: 43.
_ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، ج: 7.

_ شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: الدار العربية للكتاب، تونس، 2008 م، ج: 1.

_ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ج: 3.

_ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1997 م، ج: 1.

_ العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

_ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ج: 2.

_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1415 هـ،

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

_ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ج: 4.

_ كتاب المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 2000 م، ج: 4.

_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1401 هـ/ 1981 م، ج: 7.

_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى.

_ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، الطبعة: السابعة، ج: 1.

_ المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م، ج: 16.

_ المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج: 2.

_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/ سوريا، سنة النشر: 1961م، ج: 3.

_ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة،

_ مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى – 1421هـ – 2000 م، ج: 7.

_ من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور– حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، الناشر: دار ابن حزم، بيرزت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ _ 1996م.

_ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1415 هـ – 1995 م، ج: 1.

_ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1388هـ، ج: 02.

_ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت/ لبنان، سنة النشر: 1420هـ-2000 م.

فهرس الآيات

متن الآية	السورة	الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ	البقرة	282	2
كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	183	3
ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ	الجمعة	8	4
وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ	القلم	45	4
فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ	الفرقان	5	4
وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ	البقرة	281	15
وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ	النساء	5	16
وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ	البقرة	284	17
ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ	البقرة	285	19
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ	البقرة	286	19
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ	البقرة	168	20
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	البقرة	172	20
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم	البقرة	188	20
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	البقرة	195	20
قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم	البقرة	215	20
أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ	البقرة	187	23…
فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ	البقرة	178	30
وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ	الأنعام	38	32
فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ	الحجر	30	32
فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم	البقرة	283	36
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ	البقرة	228	39

متن الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا	النساء	24	43
قُل لَّآ أَجِدُ	الأنعام	145	44
وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ	الطلاق	2	45
وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	47
إِلَّا مَن شَهِدَ	الزخرف	86	47
وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا	يوسف	81	48
لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ	البقرة	255	60
فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ	الفرقان	5	61
ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ	النور	4	62
بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ	الحجرات	11	67
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	234	68
حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ	البقرة	235	68

فهرس الأحاديث

متن الحديث	الراوي	الكتاب	رقم الحديث	الصفحة
خيْرُ الأُمُور	أبو هريرة	جامع الأصول في أحاديث الرسول	101	أ
أَشْهَدُ أَنَّ	ابن عباس	سنن البيهقي الكبرى	10864	14
مَن أَسْلَفَ	ابن عباس	صحيح مسلم	1604	..34
مَن أَسْلَفَ	أبي سعيد	سنن أبي داود، سنن البيهقي	3470، 10936	35
احْجُرْ عَلَى	أنس	سنن البيهقي الكبرى	11672	40
تَرَى هَذِهِ	ابن عباس	شعب الإيمان، كنز العمال	10974، 17782	41
أَنَّهُ قَضَى	ابن عباس	سنن البيهقي الكبرى	21146	43
لَا تَجُوزُ	أبو هريرة	سنن البيهقي، سنن ابن ماجه	21714، 2336	45
انْصُرْ أَخَاكَ	أنس	الجامع الصحيح المختصر للبخاري	2312	47
ابتاع فرسا	بن خزيمة	سنن النسائي الكبرى	6243	50
لِيَرْفَعْ إِلَيّ		سنن البيهقي الكبرى	13425	62
إِذَا اسْتَأْذَنَ	أبو سعيد	الجامع الصحيح المختصر للبخاري	5891	65

فهرس الأعلام
المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري المالكي، أبو عبد الله القرطبي	19
صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي	19
فتح الدّين محمد بن سيد النّاس اليعمري	20
أبو العباس أحمد بن ادريس شهاب الدّين القرافي	20
أبو عبد الله الأنصاري الأوسي المرّاكشي	21
أجمد بن محمد القيسي أبو جعفر بن أبي حجّة	21
يحي بن عبد الرحمان الأشعري بن أبي عامر بن ربيع	21
أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي	21
أبو محمد عبد المعطي بن محمد بن عبد المعطي اللّخمي الإسكندراني	21
رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج	21
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون	23
محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الشّاذلي بن عاشور	25
محمّد الفاضل	27
ابن خويز منداد	33

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مدخل.....1

الفصل الأوّل: القرطبي وابن عاشور، حياتهما ومنهجهما.....18

المبحث الأوّل: حياة القرطبي والتّعريف بتفسيره.....19

المطلب الأوّل: التّعريف بالقرطبي.....19
المطلب الثّاني: حياة القرطبي العلميّة (شيوخه، مؤلفاته).....21.
المطلب الثالث: التّعريف بتفسير القرطبي ومنهج الشّيخ فيه.....22
المبحث الثّاني: التعريف بابن عاشور والتّعريف بتفسيره.....25
المطلب الأوّل: التّعريف بابن عاشور.....25
المطلب الثّاني: حياة ابن عاشور العلميّة (نشأته العلمية، شيوخه، تلاميذه).26
المطلب الثّالث: التّعريف بتفسير ابن عاشور ومنهجه فيه.....28
الفصل الثّاني: التفسير الفقهي لآية الدَّيْن بين القرطبي وابن عاشور..31
المبحث الأوّل: التّفسير الفقهي لآية الدَّيْن عند القرطبي.....32
المطلب الأوّل: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند القرطبي.....32
المطلب الثّاني: منهج القرطبي في تفسير الآية.....51
المطلب الثّالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند القرطبي.....54
المبحث الثّاني: التفسير الفقهي لآية الدّيْن عند ابن عاشور.....57
المطلب الأوّل: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية عند ابن عاشور.....57
المطلب الثّاني: منهج ابن عاشور في تفسير آية الدين.....67
المطلب الثّالث: الأحكام المستنبطة من الآية عند ابن عاشور.....69
المبحث الثّالث: مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرطبي وابن عاشور.....71
المطلب الأوّل: مواطن الاتفاق.....71
المطلب الثّاني: مواطن الاختلاف.....74

الخاتمة.....79

ملخص البحث

إنّ آية الدّيْن تعتبر من آيات الأحكام الفقهيّة الخاصّة بالمعاملات المالية، ولقد حوت في جملتها مجموعة من الأوامر والنّواهي التي أبرزها القرطبي وابن عاشور في تفسيريهما، وأبرزا الأحكام المتعلّقة بهاته الأوامر والنّواهي، حيث أنّ الله عزّ وجلّ ساقها لحفظ أموال العباد، ولتتمّ المعاملات المالية من تداين وتبايع بين المسلمين في ثقة وطمأنينة.

ومن جملة هذه الأوامر: الأمر بتوثيق الدّيْن بالكتابة والإشهاد، والنّهي عن بخس الحقّ وعن السّآمة من التّوثيق، وعن مضارّة الكاتب والشّاهد، هذا من جهة المُتداينَيْن أو المُتبايعَيْن.

كما أمر الكاتب بأن يكتب بالعدل، وأمره بتلبية دعوة المُتداينَيْن أو المُتبايعَيْن هو والشّاهد، لكي لا يشقّ عليهما، وتسهل المعاملات المالية بين المسلمين، ونهى الكاتب عن زيادة أو تنقيص شيء ممّا أملي عليه، كما نهى الشّاهد عن كتم الشّهادة.

ولقد بيّن سبحانه وتعالى عدد الشّهود في المعاملات المالية بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتان، فسبحان الله الذي حفظ الحقوق للعباد ونحمده أن جعلنا مسلمين.

Resaerch Summary

The Verse of debt is considered among the jurisprudential verses of financial transactions. It consists group of orders and prohibitions which are presented by El-Kortobi and Ibn Ashour in their explanations. The important related to those orders and prohibitions since the Holy God (Allah) contextualize it in order to protect human's wealth, and to let the financial transactions occur between Muslims reliably and quietly.

Among those orders documentary the debt through writing and witnesses and prohibiting understating the right, and boring from documenting or the attendance of the writer or the witness, all these from the side of debtors.

Allah orders the writer to writ fairly, and to accept the invitation of the debtors, the same thing for the witness for sake of facilitating financial transactions between Muslims. Allah prevents the writer to increase or decrease what has been dictated, the witness also is prohibited to conceal anything.

Almighty Allah shows the number of witnesses in financial transactions, two men, or man and two wemen.

Finally, thus Glory be to Allah.